الفصل السابع

التطبيقات السياسية الشرعية في التيسير

هناك تطبيقات سياسية قديمة ومستجدة، داخله في مسمى التيسير حري أن تبحث، وإن تكون تحت مجهر التصور الإسلامي الصحيح، بحيث يعرف منافعها أن كانت هناك ثمة منافع لها، ويعرف مضارها أن كانت هناك ثمة مضار لها.

7،1 الديمقراطية

7،1،1 تعريف الديمقراطية

الديمقراطية: كلمة يونانية الأصل، ومكونة من كلمتين، وهما: ديموس، وتعني: الشعب، وكراتوس، وتعنى: الحكم أو السلطة.، وهي: ذلك النظام، الذي يكون الحكم فيه من حق الشعب وجماهير الناس، ويؤخذ حكم الشعب من خلال العمليات الانتخابية، بحيث يتم انتخاب مجموعة من الأفراد يمثلون رأى الشعب في قضية ما ([1161])

[1161] مركز القدس للدراسات السياسية. 2009م. ***الانتخابات والتحولات الديمقراطيه في العالم العربي***. خطوة للأمام أم خطوة للوراء؟. مركز القدس للدراسات السياسية. الأردن. عمان. ص203. مركز القدس للدراسات السياسية. الأردن. عمان. ص203. مركز شامنا للدراسات والأبحاث. 2015م. ***تحرير مصطلح الديمقراطية***. مركز شامنا للدراسات والأبحاث تركيا. اسطنبول. ص908.

June. 5. 2020. https: //democraticac. de/?p_4880. المركز الديموقراطى للدراسات الإستراتيجية، والاقتصادية، والسياسية. مقالة تحت عنوان ، ***الديموقراطية وتجلياتها"الأشكال التي ظهرت بها والأبعاد التي ذهبت إليها"*** .pm . 9: 44.

7،1،2 أهداف الديمقراطية

إن الديمقراطية تدعو إلى أهداف معينة في ظاهرها العدل والقسط بين الناس والحكومات، ولكن في باطنها السوء والكفر والانحراف، فمن أهدافها ومبادئها: ([1162]):

1- سيادة الأمة: أي الشعب هو الذي يقرر أنظمة الحكومات، بحيث يحدد مصالحه بنفسه ومصيره.

2- الحكومة النيابية: هي التي يختار الشعب فيها في أوقات دورية لمدة محدودة يزاول الحكم باسمه، وعندئذ تكون هذه الهيئة الحاكمة معبرة عن إرادة الناخبين أو الشعب.

3- علو الدستور: أي: هيمنة الدستور على باقي الأنظمة والشرائع.

4- الحقوق الفردية (أو الحريات العامة)، هي: الحقوق والحريات التي تكفل البشرية واحتياجها المعيشى إلى أن تتعدى إلى حريات وحقوق مزعومة تخالف بشرية الإنسان وعاداته ودينه منبثقة من ثقافه غربية إلحادية لا تعرف ممنوعا

5- تعدد الاحزاب: تعطي الحرية في إنشاء الأحزاب وتعددها بداعى تلبية جميع الرغبات لدى جميع الأفكار والمبادئ المختلفة باختلاف ميولاتها ودينها وغايتها.

6- المساواه: هي المساواة بين الأفراد في جميع ظروف الحياه المادية والمعيشية، وعدم التمييز بين الذكر والأنثى حتى وإن خالف الأديان؛ فيعمل بهذا المبدأ على حسب ما يملي عليه الدستور.

[1162] – تشارلزتيللى. 2010م. ***الديمقراطية***. ترجمة: محمد فاضل طباخ. المنظمة العربية للترجمة. بيروت لبنان. ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. لبنان. ص188-185. نادية مصطفى. 2011م. الديمقراطية العالمية من منظورات غربية ونحو منظور ***حضارى إسلامى في علم العلاقات الدولية***. دار البشير للثقافة والعلوم. مصر. ص53_55.

7،1،3 نشأة الديمقراطية وأساليبها

إن أول من أنشأ هذا الفكر الديمقراطي الإغريق في مدينتي أثينا، وأسبرطة، حيث إن الشعب هو الذي يسيطر على زمام الأمور من خلال نواب ينوبون عنه، وعرفت الديمقراطية آنذاك بالحكومة المدنية، حيث إنهم يجتمعون في مدينتهم، وينتخبون لهم حاكما، ولم يستمر الفكر الديمقراطى حتى سيطر عليه المد النصراني، وبرز فيه رجال الكنيسة الذين فرقوا الناس على طبقات من بابوات، وأباطرة وإقطاعيين، ثم خلفهم الرأسماليون، والشيوعيون.

وظل الفكر الديمقراطي يراود فكر البعض من المجتمعات كردة فعل من التخلص من الظلم، وسلب حقوق الأفراد والتفرقة بين طبقات الناس من حيث مكانتهم الاجتماعية، حتى تم تطبيقه في أمريكا سنة 1788م ثم في فرنسا سنة 1789م، ثم استمر تطبيقه في الدول الأخرى.([1163])

هناك أساليب استخدمتها الديمقراطية من خلال كيفية حكم الشعب لنفسه، وهي([1164]):

1- الديمقراطية المباشرة: أن يمارس الشعب فيها الحكم بنفسه من غير وسيط في كافة مجالات الحكم من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية.

2- إن هذا الأسلوب صعب تطبيقه ولاسيما في عصرنا الحاضر بهذا العدد الهائل من الناس، ولهذا لم يعد له وجود بحيث يحدد مصالحه بنفسه ومصيره.

[1163] – نادية مصطفى. 2010م. ***الديمقراطية العالمية من منظورات غربية ونحو منظور إسلامى في علم العلاقات الدولية***. ص34-37.

[1164] – الرهواق محمد نور مصطفى. 1983م. ***الديمقراطية وموقف الإسلام منها***. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير. جامعة أم القرى. كلية الشريعة. ص201102012. مركز شامنا للدراسات والبحوث ،2015م. ***تحرير مصطلح الديمقراطية***. ص1007

3- الديمقراطية النيابية: وهو ما يعرف في وقتنا المعاصر بالبرلمانات، وهم أفراد انتخبهم الشعب ليكونوا وسطاء يسند اليهم ممارسة السلطات في جميع المجالات، وإن الشعب في هذا الأسلوب لا يمارس الحكم فيه إلا مرة واحدة، وهي التي يختار وينتخب نوابه.

4- الديمقراطية شبه المباشرة: هي التي جمعت بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، بحيث إن الشعب هو الذي ينتخب نوابا يقومون عنه في بعض المجالات، والبعض الآخر هو الذي يديرها وتختلف مقادير المجالات بين النواب والشعب بحسب كل بلد ودستوره.

وهذه الاساليب قائمة على أمرين اساسيين وهما:

1- سيادة الشعب أو الأمة.

2- الإقرار بحقوق الأفراد وحرياتهم.

7،1،4 موقف الإسلام من الديمقراطية [1165]

إن الديمقراطية ناشئة من فكر مليء بالضغط النفسي الذي كان سببه الظلم والقهر والطبقية بين الأفراد بحسب مكانتهم الاجتماعية ووضعهما المادي، فأدى ذلك إلى التخلص من كل العوائق والعلائق التي تمنعهم من إقامة حرياتهم من دون النظر إلى الدين أو العادات أو التقاليد أو الذوق العام.

1- [1165] – الرهواق. 1983م. ***الديمقراطية وموقف الإسلام منها*** .ص130-145. مايكل هارت وأنطونيو ينغري. 2015م. ***الجمهور الحرب الديمقراطية في عصر الإمبراطورية***. ترجمة: حيدر حاج إسماعيل. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. ص387. 392. عطية عدلان. 2012م. ***الأحكام الشرعية للنوازل السياسية***. دار الكتب المصرية. القاهرة. ص 165 – 223

المهم أن يحظى جميع أفراد الشعب بالحرية التامة في اختيار الدين والفكر والحزب والرفاهية حتى لو كان فيه تحلل وانسلاخ عن الحشمة والادب، وكل ذلك نابعا من ثقافة كافرة بالله–عز وجل– ولا تدين بدين الإسلام وضوابطه.

ومما جعل بعض أفراد المسلمين ينساقون إلى فكر الديمقراطية والذي يدعو إلى الليبرالية والتحرر، وما رأوه من إيجابيات تدعو إليه بنظرتهم من فك القيود وعدم التقيد بشيء يعكر صفو دنياهم ومتعتهم فيها، فهمَم الكبير أن يحصلوا على العدل في الأموال والقسمة، وإن يوفر لهم جميع ما يستطيعون التمتع به في حياتهم الدنيوية، وأهم سببين ممكن تصورهما في توجههم إلى أفكار الديمقراطية والليبرالية، هما:

1- وجود أنظمة حاكمة ظالمة في بعض بلدان المسلمين جشع واستئثار على الأموال والخيرات، مما سولت لهم أنفسهم إلى الاحتضان بمثل هذه الأفكار.

2- جهلهم بالإسلام وتعاليمه بحيث لا يدركون الآثار المترتبة على الحريات والحقوق في تبنيهم للديمقراطية، من هذه الآثار:

أ. ترى الديمقراطية في مجال الاعتقاد أنه يحق لكل فرد أن يدين بما يشاء من العقائد والملل والأفكار وله أن يبدل دينه في أى وقت من دون تثريب ولا عتب، والرده تعتبر حق من الحقوق التي يجب كفالتها والدفاع عنها.

ب. ترى الديمقراطية في مجال الأخلاق أنه يحق لكل فرد ممارسة ما يمليه عليه تحررهم من خلق جيد أم سيء، ولا يحق لأحد أن ينكر على الآخر الرذائل مسوغة العمل عندهم، فالزنى يعتبر حقا من الحقوق، والأفعال الفاضحة علنا في الشوارع تعتبر حق من الحقوق، حتى اللواط جعلوه أيضًا حقا من الحقوق التي لا تنكر ويجب الدفاع عنه.

ج. ترى الديمقراطية في مجال الاقتصاد أنها تقوم على أساس المذهب الفردي، الذي يعطيه الحرية المطلقة في قضية التملك والكسب بلا قيود ولاضوابط، فيعتبرون الربا والاحتكار وغير ذلك من المكاسب المحرمة شرعا وسيلة من التداول الشريف الذكي الذي يعين على نشاط التجاره في أى بلد كان.

وليس للفقير والمحتاج حق في مطالبة الغني أن يعينه ويساعده، وليس أيضًا للدولة أن تعكر على الأفراد نشاطهم التجاري، فتكون بمثابة الحارس فقط، ولو وصل ثراء الفرد بشكل غير محدود وبطرق غير مشروعة لا يحق لها أن تعترض على مسيرته التجارية.

ولا شك أن الديمقراطية تصادم الإسلام من ناحية الانفلات التام لأي قضية كانت باسم الحرية والتحرر، فالإسلام كفل للفرد الحرية بضوابط شرعية تناسب بشريته والغاية من وجوده، وهي عبادة الله–عز وجل–، كما قال الله –تعالى–: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (سورة الذاريات: 51: 56) أما الديمقراطية فهي قائمة على الإلحاد بأنها تتصور أن حياة الناس كانت غير منظمة، بكونها حياة فطرية وبدائية، فليس لهم تشريع يحكمهم، ولاحكومة تنظم معاملته، وتقوم على شؤونهم، فاتجبر الناس بسبب حاجاتهم لمن ينظم أمرهم، بأن ينشأوا دولة وحاكما يرعى شؤونهم، ويقوم على أمنهم ويلبى حاجاتهم، فالسلطة قامت على الإرادة الشعبية؛ فلذلك جعلوا الشعب هو من له زمام السياده، ولم يعتقدوا يومًا أن هناك إله أرسل رسله لكي ينظم شؤونهم وأمور حياتهم الدنيويه والأخروية.

وهذا الأمر يخالف القرآن الكريم وسنة المصطفى –عليه الصلاة والسلام–، حيث إن الله أرسل الرسل لهدايه الناس، وإن يرشدهم وينظم شؤونهم كلها ومعاملاتهم قال الله –تعالى–: { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} (سوره النحل: 16: 36)، قال الله –

تعالى-: { وإن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ} (سوره فاطر: 35: 24).

وإن الحكم لا يكون للشعب إنما يكون لله وحده-عز وجل- وحده، وإن الشعب هم عبيد لله-عز وجل- وواجب عليهم أن ينقادوا لشريعة ربهم، فهي السبب في نجاتهم في الدنيا والآخرة، وهي الشريعة الغراء الربانية التي حمت وحفظت للإنسان كرامته، وبينت له سبيل الخير حتى يتبعه وسبيل الشر حتى يجتنبه، وأعطته الحريات في اتخاذ القرار والتفكير، وإبداء الرأي في محيطه البشري، وغير ذلك من الحريات ولكن من غير تعد على الدين وعلى الأعراض وعلى كل ما يضر المكلف من مهالك في الدنيا، ويعود أثره في الآخرة بالعواقب الوخيمة.

أما الحريات التي تتبناها الديمقراطية بلا حدود فلا تراعي الشريعة الإسلامية، ولا تراعي ظلما للآخرين من أعراض وأموال وغير ذلك، ولا تراعي عادات وتقاليد وأعرافًا، إنما غايتها التحرر المطلق مما يريده الناس ويبتغونه، والناس يبدون آراءهم عللا حسب معتقداتهم وميولاتهم من اتجاهات صحيحة أو خاطئة لا يحكمهم ضابط متزن، فهم بشر يصيبون ويخطئون وتعتريهم الأهواء والفتن، لكن الشريعة الإسلامية هي من رب العالمين، فهو يعلم ما يصلح وما لا يصلح لأنه خالقهم ومدبر أمرهم وما يشرعه لهم ليس إلا لمصلحة لهم وما يمنعهم عنهم إلا لمصلحة لهم أيضًا لو كانوا يعلمون.

ومن العجب أن تنادي بعض الحكومات بالديمقراطية بغية إرضاء الغرب عنهم، فتعود النتائج السيئة عليهم وعلى شعوبهم، من إبداءات للرأي المتعجرف غير المحدود، فيسبون الدين بشكل مباشر أو غير مباشر، وللأسف فإن هؤلاء يسلط الإعلام عليهم بالظهور باسم التيسير، والمعايشة للعصر الحديث، ثم ينقلب السحر على الساحر بأن يبدوا آراءهم في الحكومات التي فتحت لهم المجال، بالتمييز في مساوئهم وأخطائهم، ويؤلبون عليهم الشعب بالمظاهرات والفوضى، فإن وصل الحد إلى هذا غيروا بنود قوانينهم، وأدركوا أنهم على ضلال مبين، فصاروا في ذل وهوان

لتركهم لشرع ربهم، قال الله –تعالى–: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (سورة المائدة: 50: 51)وقال الله –تعالى–: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أمر أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} (سورة يوسف40: 12)

7،1،5 شبهة الديمقراطية حول السياسة في الإسلام

إن شبهات الديمقراطية كثيرة وسياتى الكلام عنها أن شاء الله –تعالى–، لكن سأسلط الضوء هنا على شبهتهم حول السياسة في الشريعة الإسلامية، وهي قضية مهمة، إذ يرمون بها إسقاط تطبيق الشريعة الإسلامية في الحكومات، وإن الإسلام مقره مكان التعبد فحسب دون أن يتدخل في قرارات الدول التي تعنى بشؤون الناس داخليا وخارجيا، وهذا أمر خطير جدا، سالكا مسلك العلمانية في فصل الدين عن الدولة.

إن المنتسبين إلى الديمقراطية التي تدعو إلى التحرر([1166]).وما يسمون أنفسهم بالليبرالية، يزعمون أن الإسلام لا يوجد فيه نظام سياسي، وأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يكن من شأنه إقامة دولة وحكومة، وإنما كان عمله البلاغ وإنذار الناس بعيدا عن مسميات السلطة، ثم طعنوا بخلافة الخلفاء الراشدين، بأن أبا بكر رضي الله عنه كانت بيعته ملكية قامت على القوة والسيف أو أن الإسلام لم يدع إلى هذه السلطات والهيمنات، وأن الإسلام دعا إلى الإنتاج العقلي الذي بدوره يسابق تطورات الأمم ومنتجاتها.

ويرد عليهم بالتالي ([1167]):

[1166]– زولتان باراني. وروبرت موزر. 2012م. ***هل الديمقراطية قابلة للتصدير؟*** ترجمة: جمال عبد الرحيم. جداول للنشر والترجمة والتوزيع. الكويت. ص272 – 296. الرهواق. 1983م. ***الديمقراطية ومواقف الإسلام منها***. ص 132. 135. .

[1167] – الرهواق. 1983م. ***الديمقراطية ومواقف الإسلام منها***. ص133. 141. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية. (د. ت). ***فتاوى اللجنة الدائمة***. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرازق الدويش. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الإدارة العامة للطبع. الرياض. ج012 ص354- 355.

أولا: أن الحاكم في الإسلام هو مؤتمن فحسب على دين الناس ومصالحهم وليس مشرعا، إنما التشريع لله–عز وجل– وحده.

ثانيا: أن الشريعة الإسلامية رسخت للناس المبادئ والمفاهيم الصحيحة في مجالات الحياة كلها، سواء كان حاكما أو محكوما، والنصوص المتوافرة تدل على هذا الأمر، ولا يختلف عليه اثنان إلا من جهل وتكبر

ثالثا: أن الأنبياء هم الذين كانوا يسوسون الناس في عصورهم، ويرجعون إليهم في كل صغيرة وكبيرة، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إن بنى إسرائيل كانت تسوسهم أنبياؤهم، كلما ذهب نبي خلفه نبي " وهذا دليل واضح على أن الأنبياء هم الذين يرأسون الناس وفى نفس الوقت يبلغون دين ربهم، فلما كان النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– هو خاتم الانبياء والمرسلين، خلفه صحابته الكرام حتى يسيرون على منهجه الذي علمهم به في جميع المجالات.

رابعا: أن الإفتراء على خلافة أبى بكر رضي الله عنه من دون أثارة علم من الظلم بمكان، وانما كانت خلافته بمبايعته من قبل المهاجرين والأنصار الذين علمو من وصية النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله: "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهدين "([1168])، أن هناك سيكون فيهم خلفاء راشدون يحكمونهم ، ولم يجدوا أفضل من أبى بكر رضي الله عنه، فهو صاحب النبي –صلى الله عليه وسلم– في الغار، واستخلفه لما مرض–عليه الصلاة والسلام– في الصلاة بأن يصلي بالناس إماما، حتى يعلم الآخرون أنه المناسب لهم، كما أنه إمام لهم في دينهم فهو إمام لهم في دنياهم.

خامسا: أن النظام السياسى في الأمة الإسلامية تدرج على مراتب، المرتبة الأولى: النبوة،

[1168] –. ***أخرجه أحمد في مسنده مسند الشاميين.*** حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. قال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. ج28: 17144: 373.

المرتبة الثانية: الخلافة، المرتبة الثالثة: الملك العضوض، المرتبة الرابعة: ترجع إلى خلافة على منهاج النبوة، كما قال-عليه الصلاة والسلام- "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج نبوة "([1169]) وهذا الحديث من الأدلة الكثيرة الوفيرة التي تدل على أن الإسلام يختص في مجال السياسة، وإن الحكم لا يكون إلا بشرع الله فقط، وأما غير شرع الله فهو طاغوت وكفر.

7،1،6 علاقة الديمقراطية بالتيسير

إن الديمقراطية نشأت عن تطبيق وظلم من قبل النظام المستبد إلى تيسير وانفتاح على مصراعيه دون حدود ولاضوابط، فهي من قبيل التيسير الممنوع الذي يصادم مقصد الشارع من التيسير، وهو التخفيف على قدر المشقة من دون أن يخالف ذلك نصوص الشرع وضوابطه، فضلا عن المآلات التي تجرها الديمقراطية من ويلات وضياع في حرية تفسير الدين بالرأي المحض، وانحلال الأخلاق بداعي الحرية المزعومة، وغيرها من الآثار الوخيمة.

[1169] – ***أخرجه أحمد في مسنده***. مسند الكوفيين. حديث النعمان بن بشير. قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. ج30: 355 :18406

7،2 حكم الانتخابات البرلمانية والفرق بينها وبين الشورى

لجأ الغرب إلى عملية الانتخاب حتى يكون الشعب هو الذي يختار من يريده ليطبق الحرية للجميع، ويتم توزيع الخيرات بالعدل والمساواة بين الأفراد، فهل هذا قائم في الواقع أم لا؟ وهل الانتخاب لكل فرد في المجتمع له الأحقية في ذلك؟ على الرغم من اختلاف ثقافتهم ومداركهم وغير ذلك من المعايير، وهذا كله سياتى التفصيل فيه.

7،2،1 مفهوم الانتخابات

هي عبارة ([1170]) عن إجراءات دستورية لاختيار فرد أو مجموعة من الأفراد للحصول على منصب معين بحيث يتم التصويت من قبل جميع أفراد المجتمع ويتم إظهار النتيجة على حسب الأكثر صوتا ثم يتم اختياره.

7،2،2 مفهوم الشورى

هي عبارة ([1171])عن تبادل الآراء المختلفة وتقليبها في قضية ما، ويتم اختيار الرقم الاصوب من قبل أصحاب العقول والأفهام.

[1170] – محمد عبد السلام. 2019م جغرافية الانتخابات بين النظرية والتطبيق. دار الكتب القومية. ص22. العجلان، فهد بن صالح بن عبد العزيز2009م الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامى. دار كنوز أشبيليا. ص13

[1171] – الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل. 1982م. الشورى بين التأثر والتأثير. مطابع الشروق القاهرة. ص9. الشاوي، توفيق محمد. 1994م. أعلى مراتب الديمقراطية الشورى. الزهراء للإعلام العربى. القاهرة. ص23.

7،2،3 لمحة عن نشأة الانتخابات والأسس التي تقوم عليها

إن الانتخابات([1172]) ناشئة من النظام الديمقراطي بعد مرورها لمراحل عديدة؛ وذلك أن الديمقراطية كانت معتمدة على اجتماع بعض الأفراد في مكان معين، فيباشر الشعب السلطة بنفسه من غير أن يمثله أحد، ولم يكن جميع الشعب من يجتمع في بداية الأمر سوى المواطنين الأحرار، وجنبو النساء والعبيد والأجانب من الحضور، وبعد اتساع المدن وتطور الحياة لجأت الديمقراطية في عملية الانتخابات وهي ما يسمى بالديمقراطية غير المباشرة أو بالحكومات التمثيلية التي يختار الناس فيها ممثليهم، وكانت أول دولة طبقت النظام التمثيلي النيابي هي إنجلترا، وكان الانتخاب آنذاك لا يسمح للمنتخبين أن يترشحوا إلا من الفئة الموسرة القادرة على دفع الضريبة ظنا منهم أن الذي يملك المال والثروة هو الذي يكون أكثر تعلقا بوطنه وارتباطه به.

وكانت أول مشاركة للمرأة في الانتخابات سنة 1880م في إحدى ولايات المتحدة الأمريكية، ثم تم تعميم القرار على جميع الولايات الأمريكية سنة 1920م، ثم عملت الدول الأخرى بهذا القرار، ثم لجأت الديمقراطية المعاصرة إلى فتح المجال لجميع أفراد الشعب من المشاركة للتصويت، وإلى الترشح لما يوافق منطلق فكرهم بأن الشعب له السيادة واتخاذ القرار.

هناك شروط ومبادئ أساسية في عملية أي انتخاب:

1- يحق لكل المواطنين التصويت العام.

2- انتظام الانتخاب ودوريته.

3 - فتح مجال لإنشاء الأحزاب وترشحها للانتخاب.

[1172] – العجلان. 2009م. ***الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي***. ص 20-26. محمد عبد السلام. 2019م. ***جغرافية الانتخابات بين النظرية والتطبيق***. ص 23-26.

4- يحق التنافس على أي مقعد من مقاعد المجالس التشريعية.

5- حرية ادلاء المرشحين ارائهم وعرضها على الجهات المختصه.

6- فرز الأصوات بكل شفافية.

7- تمكين الفائزين من مناصبهم السياسية إلى وقت الانتخابات التالية.

7،2،4 لمحة عن مبدأ الشورى والأسس التي يقوم عليها

إن مبدأ الشورى [1173] استخدمه الناس قبل نبوة محمد -صلى الله عليه وسلم-، حيث إن القرآن الكريم ذكر قصة ملكة سبأ حينما وصل إليها كتاب نبي الله سليمان -عليه السلام-، فاستشارت أشراف الناس من قومها وأهل الرأي ووجهاء القوم، قال الله -تعالى-: {قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ، إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ، قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ} (سورة النمل: 27: 29: 30: 31) أما مبدأ الشورى في بعثة محمد -صلى الله عليه وسلم- فهو منهج ربانى وجب الأخذ به، قال -تعالى-: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (سورة آل عمران: 30: 159). والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر إلى تلك الخلافات وينظر إلى أقربها قولا ومآلا، فان النبي -صلى الله عليه وسلم- شاور أصحابه -رضوان الله عليهم- في أمور عدة، فقد شاورهم في بدر وأحد والحديبية وغيرها تطييبا لقلوبهم وترسيخا لهذا المبدأ أن يعملوا به بعد مماته-عليه الصلاة والسلام-، وكان أبو هريرة -رضي الله عنه- يقول: ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-،

[1173] - الشاوي. 1994م. ***أعلى مراتب الديمقراطية الشورى***. ص35-38. الأنصارى عبد الحميد إسماعيل. 1982م. ***الشورى بين التأثير والتأثر***. ص13-21

([1174])، اي: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان يسير على المنهج الرباني في العمل بالشورى فيما لم يرد فيه نص.

ويضم مجلس الشورى أهل الحل والعقد وهم: الذين عرفو بالصلاح والتقوى والمعرفة والحكمة وسداد الرأى، وكانوا معروفين زمن الصحابة –رضوان الله عليهم– لاتفاق الناس على منزلتهم في الإسلام وهجرتهم وجهادهم ومكانتهم عند النبي –صلى الله عليه وسلم–، فهم الذين يستطيعون تعيين الخليفة أو الحاكم، وينوبون عن الناس في اتخاذ القرارات، وويعتبر رأيهم ملزم للأمة جمعاء.

وقد يسأل سائل عن كيفية اختيار أهل الحل والعقد في زماننا المعاصر؟ فيجاب عنه أنهم يعرفون من خلال صفاتهم ومؤهلاتهم ومكانتهم الاجتماعية، فيضم فيه من كل فئة في المجتمع تناسب اجتماعها القيام بالحل والعقد في مصير الأمة.

ولابد أن يعلم أن مجلس الشورى قد يضم من أهل الحل والعقد، وقد يضم ممن ليسوا منهم، فالمرأة قد تستشار في الشورى فيما يخص من أمر النساء، ولكن لا تكون من أهل الحل والعقد، ولا يعني هذا أيضا أن تعمل في مجلس الشورى في مجال غير مجال النساء.

والعلماء هم أخص الناس في أهل الحل والعقد حيث إنهم أعلم الناس بالكتاب والسنة ومقاصد الشريعة والمعرفة لمصالحهم ولاسيما في التقديرات الشرعية للمستجدات، والتصرف بالحكمة في زمن الفتن.

[1174] – ***أخرجه ابن حيان في صحيحه***. كتاب السير. باب الموادعة والمهادنة. ج0217: 0487: 011 وقال الالبانى: أثر صحيح. في كتابه ***التعليقات الحسان على صحيح ابن حيان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاده ومحفوظه***. دار باوزير للنشر والتوزيع. جدة. السعودية. ج7: 2584: 222

-هناك أسس ومبادئ أساسية لمبدأ الشورى ، وهي ثلاثة:

1- أن الشريعة هى المصدر لشرعية السلطة، قال الله -تعالى- {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} (سورة المائدة: 5: 49)

2- العدل والإحسان بين أفراد المجتمع دون تفرقة، قال الله -تعالى- {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (سورة النحل 90: 16)

3- يعتبر مبدأ الشورى من نظام الدولة التي تسير عليه في جميع شؤونها، قال الله -تعالى-: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} (سورة الشورى: 38: 42) ولم يجعل الشورى بين الصلاة والزكاة إلا لعظم شأنها.

7،2،5 الفرق بين الانتخاب والشورى

إن هناك فروقا جوهرية بين الانتخابات والشورى قد لا يدركها بعض الناس لاجتماعها في اختيار الأنسب، لكن طريقة الاختيار تختلف تماما فضلا عن اختلاف نشأتها، من ذلك([1175]):

1- من حيث المصدر: الشورى تشريع إسلامي رباني، بينما الانتخابات مصدرها من الديمقراطية من منطلق بشري كفري ناشئ من أن الشعب هو صاحب التشريع.

[1175] – حسين عطوان. 1991م ملامح الشورى في العصر الأموي. دار الجيل. بيروت. ص14-16. الشاوى. 1994م. أعلى مراتب الديمقراطية الشورى. ص 75-80. الصلابي، على محمد. 2009م. الشورى فريضة إسلامية. مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة. ص144-147.

[1175]– العجلان. 2009م. الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي. ص427 -432. ص436 – 443. . الشتوت، خالد أحمد. 2008م. الانتخابات امانة وشهادة. ص65-67. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. الإعلام والانتخابات الرئاسية. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. ص 34-37.

2 – من حيث العلم والخبرة: فإن مبدأ الشورى قائم على اختيار أهل العلم والخبرة الكافية، والمكانة الاجتماعية ممن لهم الأهلية في حل الأمور وربطها من زمامها، بينما الانتخابات قائمة على عدد الأصوات ممن رشحهم الشعب، والشعب فيه من الأكفاء والجهال والرعاع، فربما تم اختيار المرشح وهو من أفسد الناس وأبعدهم عن الإصلاح، فلا اعتبار في الانتخابات بالمعرفة والخبرة، لكن الاعتبار يكون في العدد ورأي الأغلبية من دون النظر إلى الكفاءة والأهلية

3– من حيث الارتباط والمرجعية: إن مبدأ الشورى لا يخرج من الإطار الشرعي بحيث يكون مرد الاختيار الذي يوافق الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، بينما الانتخابات مستمدة رأيها على حكم الأغلبية من دون النظر إلى الشريعة غالبا، المهم أن تكون موافقة للواقع الذي يعيشه الناس في ذلك المجتمع.

7،2،6 حكم المشاركة في الانتخابات في واقعنا المعاصر

اختلف العلماء المعاصرون في الدخول في الانتخابات وحكم الترشيح لها على رأيين: بالجواز والمنع، وذلك على حسب ما تم النظر فيه من مصالح ومفاسد، وإليك التفصيل في ذلك:([1176])

الرأى الأول: يرى بالجواز وعليه أكثر العلماء المعاصرين، من هؤلاء الشيخ ابن عثيمين، حيث إنه أفتى لما سئل عن المشاركة في الانتخابات البرلمانية حيث قال: أنا أرى أن الانتخابات واجبة، يجب أن نعين من نرى أن فيه خيرا؛ لأنه إذا تقاعس أهل الخير من يحل محلهم؟ أهل الشر

[1176] – العجلان. 2009م. ***الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي***. ص427 -432. ص436 – 443. . الشنتوت، خالد أحمد. 2008م. ***الانتخابات امانة وشهادة***. ص65-67. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. ***الإعلام والانتخابات الرئاسية***. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. ص 34-37.

أو الناس السلبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر اتباع كل ناعق، فلا بد أن نختار من نراه صالحا. ([1177])

وجملة ما ارتآه هذا الرأي منصبا على الإصلاح بقدر المستطاع، وإن ترك هذه الانتخابات بنظرتهم يزيد الأمر سوءا من التمادي في الظلم وحرمان الناس من مصالح وخيرات ترجى في حالة المشاركة.

الرأى الثاني: يرى بالمنع وعليه بعض العلماء المعاصرين من ذلك الشيخ الألباني والشيخ الفوزان، وأدلتهم منصبة في عدة نقاط، يمكن إجمالها وهي:

1- إن هذه المجالس قامت على أصل مناقض لأصل الإسلام حيث تجعل السيادة للشعب، وإنما السيادة لشرع الله -تعالى-.

2- أن المشاركة الانتخابية تتضمن القسم على احترام الدستور، والدستور متضمن على قوانين وضعية مخالفة لشرع الله -تعالى-.

3- أن المعهود من دعوة النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الإعلان للدعوة والصبر على الأذى في حالة الاستضعاف، ثم إذا قويت شوكة الإسلام أعلن الجهاد في سبيل الله.

4- أن هذه الانتخابات لا يرجى منها إصلاح، وانما هي نظام ديمقراطي قد تم تعميمه على جميع البلدان من قوات غربية كافرة، وإن القرار بيد الدولة فتطبق ما تراه مناسبا من اجتماعهم الانتخابى وما لا تراه مناسبا فتهمشه ولا تلتفت إليه.

[1177] - https: //youtu. be/xljGKAyUpE . .PM .12: 17 . 3 August . 2020. ***حكم مشاركة الإسلاميين في الانتخابات الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-.***

5- أن الواقع يشهد أن تجربة عملية الانتخابات فاشلة فلم يحقق أصحابها إلا التعب والنصب، ماعدا ماحصل عليه المنتخبون من تحسين مستوى معيشى مادي، أما المصوتون فمن مأمل قد طال أمله، ومن يائس مستمر على تصويته.

والذي يظهر لي أن عملية الانتخاب البرلماني والمشاركة فيها يرجع حكمها الشرعي إلى علماء كل بلد، فهم يقدرون المصالح والمفاسد التي تعود عليه من جراء أي انتخاب، سواء كان هذا الانتخاب في منشأة معينة أو في إقليم معين أو على حسب إطار أعم من ذلك؛كختيار حاكم للبلاد، فالعلماء الربانيون يقدرون حيثيات كل انتخاب من دراسة لجميع جوانبه، فقد تختلف بلد من بلد على حسب أنظمتها، على الرغم من أن المشاركة لعملية الانتخابات لا أحبذها لما فيها من مفاسد عدة من ذلك:

1- أن الشعب هو الذي يختار الناخبين وهذا في حد ذاته فيه مساوئ عظيمة، حيث إن الشعب مكون من فئات مختلفة وأفكار وأحزاب متعددة، فيتم الاختيار على حسب الميولات وحسب القبلية والعصبية وغيرها، وهذا ما يحصل في الواقع من تنافس غير مشروع.

2- دفع الرشاوي وبيع الذمم تحصل من قبل الناخبين لعدد من أفراد المجتمع لشراء ذممهم وأصواتهم وهذا منكر عظيم يستحق فيه الراشي والمرتشي اللعن والطرد من رحمة الله.

3- تصريحات الناخبين قبل ترشحهم بالآمال البعيدة والوعود الكاذبة لجذب عدد أكثر من الأصوات إليهم

4- عدم وجود مبادئ معرفية وعلمية وتخصصية للمترشحين، فيترشح من له أهليه ومن ليس له ذلك، ويبقى الانتخاب غير مرجو للإصلاح والتغيير إلى الأفضل والأنسب

5- إرضاء الناخبين بعد اختيارهم لفئات من الناس الذين قاموا بالتصويت لهم، ولا يكترثون لمن لم يصوت لهم رغم أن عملية الانتخاب اختيارية، وبعد أن يتم اختياره وجب عليه خدمة الجميع من صوَت له ومن لم يصوِت

6- عدم المصداقية في نتائج الانتخابات في بعض البلدان مما يجعل الانتخاب وهمي وشكلي فحسب، ويذهب عناء من تطلع إلى آمال منتظرة من جراء الانتخاب.

7،3 حكم التعددية السياسية وقيام الأحزاب

إن التعددية السياسية تقوم على تداول السلطة بين مختلف الأطراف، وهي فكرة غربية نشأت في أوروبا في أعقاب تحرير من الطغيان الكنسي والطغيان الملكى؛ مما جعل المفهوم الليبرالي ينظر إلى المجتمع على أنه متكون من روابط سياسية وغير سياسية متعددة ذات مصالح متفرقة، دون اعتبار للشريعة الإسلامية من موافقة لهذا المنطلق بداعي الديمقراطية والعلمانية والليبرالية التي تسعى بأن تجعل العالم منحلا من العقائد والأسس التي تسير عليها تحت حكم هذه المفاهيم المحايدة عن الدين الإسلامى. ([1178])

7،3،1 مفهوم التعددية السياسية.

هي وجود الأحزاب والفصائل والتيارات السياسية المتعددة التي يصب الناشطون السياسيون في قوالبها آرائهم ومواقفهم السياسية، والتي تتنافس ويسعى كل حزب منها للوصول إلى

[1178] – الصاوي، صلاح. (د. ت). التعددية السياسية في الدولة الإسلامية. دار الإعلام الدولي. ص0605 مولود مراد محيي الدين. 2007م. نظام الحزب الواحد وأثرة على الحقوق السياسية للمواطن. مطبعة سليمانية. ص11 – 12.

دقة الحكم، وتستمر المراكز الرسمية للسلطة في سبيل إدارة الشؤون العامة على أساس ما تتبناه من منهج وما اعتمد من برنامج سياسي. [1179]

7،3،2 مفهوم الحزب.

تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني محلي من اجل الحصول على الدعم الشعبي بغية الوصول إلى ممارسة السلطة بهدف تحقيق أهداف سياسية معينة. [1180]

7،3،3 لمحة عن التعددية الحزبية

كانت الحزبية قبل الإسلام موجودة قائمة على النظام القبلي سواء كانت في حاضرتهم أو باديتهم، وذلك في إطار وحدة الدم ولحمة النسب في جد مشترك، ومنه تتحزب القبيلة في مكوناتها ومقومات حياتها تحت قيادة سيدها ممن تدين له بالانتخاب أو بالاقتراع أو بالغلبة، وكانت هناك قبائل الأم كقبيلة قريش سيدة للقبائل الصغيرة، وهذه القبائل الصغيرة مدينة للقبائل الأم بالنصر أو المؤاخاة ودفاع عن الحقوق ودفعا للهجوم والأخذ بالثأر.

وهناك كانت أحلاف تحت حلف المطيبين وحلف الفضول ولعقة الدم، وفيها من التعاون المندوب، وفيها من التعاون المنبوذ الذي سببه العصبية من الصراع القبلي الممزق، ومن الانقسام والتفرق الذي يكون في مواجهة القبائل الأخرى بغية الانتصار والاشتهار، وهي تتشابه في النتيجة إلى حد بعيد تلكم الصيحات المعاصرة في وسط الديار الإسلامية إلى الوطنية والقومية والبعثية، إلا أن عصبيات ما قبل البعثة فيها الطهر والعفة والأنفة ومكارم الأخلاق ما يفوق ما لدى أولاء الأخلاط والأوباش المجتمعين باسم القومية زعموا فلا هم للإسلام نصروا ولا للنعرات الغثائية كسروا.

[1179] – عدلان، عطية. 2012م. ***الأحكام الشرعية للنوازل السياسية***. دار الكتب المصرية. القاهرة. ص229

[1180] – موريس ديفرجيه. 2011م ***الأحزاب السياسية***. ترجمة علي مقلد. عبد المحسن سعد. الهيئة العامة لقصور الثقافة. ص 237.

وجاء الإسلام فكسر هذه العصيبات القبلية ونقلها إلى رحم الإسلام وأخوة الإيمان وكلمة التقوى، قال الله –تعالى–: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (سورة النساء 4–13) ثم تعددت النداءات لتقض الحزبية والتفرق، ومن ذلك قال الله – تعالى–: { أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ } (سورة الشورى: 42: 13) ثم جمعهم النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى دولة إسلامية واحدة تحت لواء الإسلام وعليه يعقد الولاء والبراء، وتحت سلطة شرعية عامة واحدة ذات شوكة ومنعة تعقد لها البيعة ويدان لها بالسمع والطاعة، فلا يجوز لمسلم أن يبيت ليلته إلا وفي رقبته البيعة لها.

ولما أرادت أن تنشأ العصبية في الدولة الإسلامية وذلك في غزوة بني المصطلق، حيث قال بعض الصحابة: يا للمهاجرين، وقال الآخر: يا للأنصار، صرخ فيهم النبي –صلى الله عليه وسلم: وقال: أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم دعوها فإنها منتنة ([1181]).

وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يقطع كل مظهر من مظاهر التخرب والعصبية حتى لحق بالرفيق الأعلى، فيرسخ مبدأ التكاتف والتعاون وعدم التفرق والتحزب، قال البغدادي: كان المسلمون عند وفاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على منهاج واحد في أصول الدين وفروعه غير من أظهر وفاقا وأضمر نفاقا ([1182]) وهذه الكلمة من البغدادي استقرائية وتعبير دقيق، فإن المسلمين قاطبة كانوا على منهاج النبوة، وليس ثمة إلا كافر ظاهرا وباطنا، أو كافر باطنا ومسلم

[1181] – (***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب المناقب. باب ما ينهى من دعوة الجاهلية. ج4: 3330: 183. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب البر والصلة والآداب. ج4: 2584: 1998.)

[1182] – البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد النسفي. 1977م. ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***. دار الآداب الجديدة. بيروت. ص12

ظاهرا، وهم: المنافقون أصحاب الدرك الأسفل من النار، ولا تنشأ حزبية إلا بسبب الانقسام والتفرق، فلما مات عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– انهالت الفتن على المسلمين وإمامهم كان عثمان بن عفان –رضي الله عنه– رغم أنه سار على نهج صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتزعم الحزبية والانقسام العلج اليهودي الطاغية عبد الله بن سبأ الذي دخل الإسلام لكي يفرق شأن الأمة بأفكار شاذة منبعها العواطف والكذب والدجل، حيث فرض إمامة علي رضي الله عنه على غيره من الصحابة –رضوان الله عليهم– بداعي أنه من آل البيت، وأن له منزلة عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أكثر من غيره لتزويجه–عليه الصلاة والسلام– من ابنته وفلذة كبده فاطمة –رضي الله عنها–، وهذا الزعم الذي أثاره لم يكن يرضي عليا –رضي الله عنه–.

بل استنكر قتل أخيه عثمان –رضي الله عنه–، وعاش يصد الفتن بين غال وجاف فيه، يقاتلهم حتى يرجعهم إلى صوابهم، ثم أخذت الأحزاب والجماعات والطوائف تكثر وتنتشر حتى وصل بها الأمر إلى مسار آخر من التحزب والتفرق بأفكار عقدية مستمدة من كلام الفلاسفة والمناطقة، آخذةً بالنصوص الشرعية على ما تمليه عليها من أصول عقلية محضة، وما تعارضه هذه النصوص من فكر وتأصيل لها ردته ونسبته إلى الكذب والوضع، وإن كان النص صحيحا وصريحا، سواء كانت هذه التحديات منطلقة من أمور سياسية أو عقدية أومسلكية وطرق أومتعصبة. ([1183])

7،3،5 حكم إنشاء الأحزاب والجماعات

[1183] – بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله. 1990م. ***حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية***. الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد. ص 15– 19. المجذوب، محمد. 1972م. ***دراسات في السياسة والأحزاب***. منشورات عويدان. بيروت. لبنان. . ص 43– 48. الموصلي، أحمد. 2007. ***جدليات الشورى والديمقراطية***. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. ص 118– 123

كما مر في هذه الدراسة أن التعددية الحزبية من مبادئ الديمقراطية التي أعطت الحرية لكل فكر وتيار يخالف الآخر بأن يبدي رأيه وطريقة عمله حتى وإن طعن كل حزب بأصول الحزب الآخر، وهذا الذي جعل من المصلحين والعلماء يفسرون فكر الديمقراطية لما يترتب عليها من مآخذ شرعية ومفاسد محققه.

إن بعض ([1184]) الدعاة من المسلمين نظر إلى الحزبية بمنظور آخر تستفيد منه الأمة الإسلامية تحت هذه الظروف القاسية من الظلم والفساد لبعض الدول والحكومات التي تفرضها على شعوبها، وإن هذا التحزب سيجعل منفذًاللمطالبة بالحقوق والتغيير إلى الأصلح والأفضل بقدر الامكان، وهذا المنظور يراه الدعاة الآخرون المانعون للتحزب هو التصور البعيد عن الحقيقة والواقع، حيث إن الآثار المترتبة على هذا التحزب مفاسد وتنازلات تنصر الأحزاب التي تضاهي الإسلام وتجرده عن معانيها الحقيقة من ديمقراطية وعلمانية وليبرالية،

مثال ذلك: أن الأحزاب التي ترفع شعار الإسلام بتطبيق الشريعة في كل شؤون الدولة بدأت تتراجع عن هذا الشعار بداعي الضغوطات التي تمارس عليها، حتى وصل الأمر إلى التفوه من منتسبي هذه الأحزاب بأن تطبيق الحدود ليست من الأمور الأساسية أكثر من تطبيق العدالة وتوزيع الحقوق، وهذا الأمر في حد ذاته خطر كبير جدا لأن شرع الله هو النجاة في كل أمور الدولة الإسلامية، وسببا لنهضتها وحضارتها وتقدمها.

[1184] – بكر أبو زيد. 1990م. ***حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية***. ص 123. 129. المجذوب، 1972م. دراسات في السياسة والأحزاب. ص 48– 55. عصمت سيف الدولة. (د. ت). ***الأحزاب ومشكلة الديمقراطية في مصر***. دار المسيرة. بيروت. ص 163– 170. عدلان. 2012م. الأحكام الشرعية للنوازل السياسية. 249– 265. مجموعة من الباحثين. 2014م. ***الظاهرة السلفية التعددية التنظيمية والسياسات***. مركز الجزيرة للدراسات. ص 51– 57. محمود عبد الحليم (د–ت). ***الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ***. طبعة دار الدعوة. ج1. ص 9. 4.

إن أدلة مجوزي التعددية الحزبية قريبة من أدلة مجوزي الانتخابات، فهي تدور على النظرة الإصلاحية ونظام الحسبة ([1185])، إلا أن التعددية الحزبية أشد ضررا من قضية الانتخابات، حيث إن الانتخابات قائمة على الاختيارات للأنسب بما يغلب على ظن المصوتين، بينما الأحزاب تتضمن مسارات متعددة ومتناقضة، وكل حزب يدعو بما يملي عليه وصول حزبه وتطلعاته، فمن الأحزاب من ينطلق إلى التحرر المطلق ويبتغي كل شيء يراه مناسبا وإن خالف شريعة الله –عز وجل–، وله أن يطعن حتى في الإسلام وأصوله بداعي الحرية والتحرر والقانون الوضعي الذي يعطيه حصانة لهذا الأمر، ويدافع عن أي احد يؤذيه أويتعرض له.

ومن الأحزاب التي تحمل شعار الإسلام إذا فتشت في مبادئهم وأصولهم وجدتهم بعيدون عن نصوص الشريعة ومقاصدها، فيفهمون الإسلام بفهمهم، وينزلون المسائل الشرعية على رأيهم، وإن خالفهم أحد حاربوه وحاربه أتباعهم بتعصب مقيت ومميت، فترى كل حزب ينظر إلى الآخر بالدونية والتصغير ويتمنى أن ينتصر هو وأتباعه، وإن كلفه من التنازلات التي تصادم الشريعة الإسلامية، فصار الحزب هو الأمل في إنقاذ الأمة، وهو السبيل الوحيد في انتصارها وإرجاع المجد الذي سلب منها.

حتى وصل ببعض قادة الأحزاب من التنازلات، بأن قال أن خصومتنا مع اليهود ليست دينية، لأن القرآن الكريم حض على مصافاتهم ومصادقتهم، والإسلام شريعة إنسانية قبل أن يكون

[1185] – الحسبة: هي الإصلاح بين الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (المحتسب، محمدحسن محمد. 2003م. ***نهاية الرتبة في طلب الحسبة***. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ص 292.)

شريعة قومية، وقد أثنى عليهم وجعل بيننا وبينهم اتفاقا، قال الله –تعالى–: { وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} (سورة العنكبوت: 29: 46).

فيرد عليه: فكيف تكون خصومتنا غير دينية، والله –تعالى– يقول: {وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} (سورة البقرة: 12: 120) وهذا نص صريح بأنه بيننا وبين اليهود عداوة دينية، وأقول ما هو الداعي إلى هذا القول الكفري الذي يدخل في الولاء والبراء، وإننا نؤمن بأنهم كفار، ومن شك في كفر الكافر فهو كافر، وإن أجاب: أننا نؤمن بكفرهم، فيقال له: وجب عليك أن تجعلهم أعداء لقول الله –تعالى–: {إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا} (سورة النساء: 4: 101).

إن هذه الألقاب والتحيزات والتحزبات ليست من الدين في شيء، وإن هذه من التفرقة عن سبيل الهدى والحق، قال الله –تعالى–: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (سورة الأنعام.6: 159)، ولابد أن يجتمع المسلمون كلهم جميعا بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، حتى لا يبقى بينهم تفرق ولا تمزق، قال الله –تعالى–: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} (سورة آل عمران.3: 103).

إن الأحزاب لم تذكر في النصوص الشرعية بصيغة الجمع إلا مقرونة بالذم والوعيد، قال الله –تعالى–: {وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ} (سورة هود: 11: 17).

وفي المقابل لم تذكر جماعة المسلمين بهذه الصيغة وإنما أشير إليهم بصيغة المفرد في قوله –تعالى–: {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (سورة المجادلة 58 –22)

فحزب الله واحد لا يتعدد، ولا يصلح أن يخلط بين الحق والباطل، ثم ينتظر النصر والفوز، فإما حق كله وإما باطل كله.

إن مسميات الجماعات المنبثقة عن انقياد لأشخاص معنيين انفردوا برأي واعتقاد مغاير عن الآخرين، وهذا هو منشأ التفرق، فالإسلام دعانا إلى الوحدة والتعاون على البر والتقوى لا على الفرقة والتحيز والانفراد، والله سمانا بالمسلمين، قال الله –تعالى–: { هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ} (سورة الحج 22–78)، وقال الله –تعالى–: {إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} (سورة آل عمران: 3: 19) أما أن كانت هناك مسميات متضمنة لاسم الإسلام من دون أن تكون هناك قيادات معينة لهذه المسميات وتنظيم، بحيث تكون لها أصول وفروع مغايرة عما جاء به الكتاب والسنة وعما جاء به الصحابة –رضوان الله عليهم–، فلا بأس كاسم أهل السلف وأهل الحديث وأهل الأثر وأهل السنة والجماعة، فإن هذه المسميات تشمل جميع المسلمين، ولا تجد مسلما يقول لك إنه ليس من أهل الأثر والسنة والسلف، لأن الإسلام أمره أن يعظم الأثر الذي جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وعن صحابته الكرام، وعن السنة المطهرة التي صحت عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وعن السلف الصالح الذين هم تلامذة الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وهم: صحابته الكرام –رضوان الله عليهم–، فبالتالي فإن هذه الأسماء التي تتضمن معاني الرجوع إلى المصادر المتعبد بها شرعا، ولا تنافي التفرق والتشتت، فهي ألقاب شرعية بخلاف أسماء الفرق والطوائف التي تحمل ألقابا ظاهرها وباطنها التخريب والتعصب لآرائها وأشخاصها..

فليست العبرة بتطلعات الأحزاب المستقبلية المبنية على الأحلام الوردية، وإنما العبرة بمآلات الأمور وآثارها على الأمة الإسلامية، فإن قادة الأحزاب لا يكادون يرجعون إلى العلماء الكبار في أمورهم ودقائقها فتجدهم يفتون لأنفسهم، ويسوغون أشياء وهي في الحقيقة ممنوعة في الشريعة

الإسلامية باسم المصلحة والحاجة والضرورة، ويعتبرون أنفسهم من أهل الاجتهاد، حتى إذا اعترض عليهم العلماء، قالوا: اجتهدنا بقدر ما نستطيع ويكيلون للأمة الخسائر والهلاك، بل لأنفسهم في بعض الأحيان، فتجدهم في سجون وآلام ويظنون أن هذا من الجهاد في سبيل الله، فالإسلام لم يأمرنا بالوقوع في التهلكة بل أمرنا بالحذر مع اتخاذ الأسباب المعينة على أداء الأفعال على الوجه الذي يرضي الله –تعالى– ويوافق سنة الحبيب –صلى الله عليه وسلم–.

إن أتباع تلك الأحزاب هم المغرر بهم حقيقة فتجدهم يبذلون الأموال لكل حزب ينتسبون إليه، وينصرونه بما أوتوا من علم وطاقة لما يسمعونه من قادة أحزابهم من الآمال العظيمة، فتارة يدندنون على المسار العاطفي بأنهم مظلومون وأنهم نواة الأمة وسبب نصرتها، فيرسخون في قلوب أتباعهم بأن نصرة الحزب سبب لانهيار الأمة، والحقيقة أن المستفيد في الغالب هم القادة حيث يجمعون الأموال الطائلة لصالحهم وينتصبون المناصب العالية والسيارات الفارهة، فلا الإسلام نصروا، ولا لأتباعهم نفعوا.

إن البيعة لإمام البلد فحسب؛ إلا أن أهل الأحزاب يبايعون قائد حزبهم أكثر مما يبايعون حاكم بلادهم، فينتج من تلك الأحزاب فوضى عارمة، ومصادمة للدولة والحزب بشكل دائم ومستمر، وهذا يخالف ما دعا إليه الإسلام من التعاون والتكاتف وأنهم يكونون على إمرة أمير واحد وقائد واحد.

7،4 دور الإعلام الديمقراطي (الليبرالي) في الطعن في الإسلام

إن الإعلام لعب دورا مهما في كل العصور باختلاف أنواعه وأساليبه، وعلى حسب ما يذاع فيه من حق أو باطل، بحيث يؤثر على شريحة من الناس أو جميعهم لفكر معين أوثقافة محددة أو توجهات معينة.

7،4،1 مفهوم الإعلام

هو عملية بين طرفين يرسل أحدهما المعلومات للآخر، ضمن قالب موضوع صحيح بهدف التأثير عليه، والارتقاء بأدائه ([1186]).

7،4،2 لمحة عن تاريخ الإعلام

إن الإعلام ليس وليد اللحظة بل كان منذ بدء الخليقة، وكانت الوسائل للإعلام تختلف من زمن إلى زمن بحسب الإمكانيات المتاحة عندهم، وكان قبل تطور الكتابة قد استعملوا النار ودخانها، والطبول، والأجراس، فلما أتى زمن الكتابة استعملوا النحت والكتابة على الجدران لتسجيل أحداث المعارك، وتسطير الانتصارات لإعلام الأجيال التي تليهم بما حدث معهم، ومع مرور الزمن تطورت وسائل الإعلام، واتخذت أشكالا أخرى جديدة على حسب ثقافتهم ووسائلهم المتاحة فمثلا:

في العهد اليونانى كان تركيزهم على الخطابة والمناقشة، بغرض التأثير في الناس، أما العهد الرومانى فكان متمثلا في الرسائل التي يحملها المسيحيون لنشر دينهم، وفى العهد الجاهلي قبل الإسلام كان على نوعين: داخلي: كان يتم عن طريق الشعر والخطابة والثروات والأسواق، حتى كثرت الأسواق لديهم، وكان من أبرزها سوق عكاظ، وكانت تصرف فيه جوائز ومكافآت للمتميزين من الشعراء، وكانت تعلق أشعارهم على استار الكعبة.

[1186] – آلاء أحمد هشام. مصباح ممتاز2009م. ***الإعلام مقوماته***. ضوابطه. أساليبه في ضوء القرآن الكريم. ص 36.

وخارجي: عن طريق التجارة.حيث كانت تنقل الأخبار إلى المناطق البعيدة والبلدان الأخرى، وكانت الإذاعة موجودة أيضًا في الجاهلية، حيث ينطق شخص لينادى من مكان إلى آخر بهدف إذاعة الأخبار.

أما في الإسلام: فقد ألغيت بعض الوسائل الإعلامية، وبقيت بعضها، وأرسيت بعض الدعائم، ومن ذلك:

1- أبقي الشعر، الذي اشتغل المسلمون بخير منه بعد ذلك، وهو: القرآن الكريم.

2- أبقيت الخطابة، التي كان لها الدور التأثيري في ذلك الحين.

3- أن لا ينشر الخبر إلا بالرجوع إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وإلى العلماء من بعده.

4- أوضح أهمية التثبت من الأخبار بعد معرفتها.

5- حد معايير النشر فحرم بعض الجرائم كالغيبة والنميمة والكذب والغش، وشرع حد القذف، ومنع من نشر كل ما يخالف العقيدة، وبقي الإعلام بعدها في وسائل تقليدية، حتى تمت النقلة الكبيرة في عصرنا الحاضر من بث إذاعي إلى بث تلفزيوني وإلى بث في شتى أنواع التواصل الإجنماعي، وكان فيه الغث والسمين من الأفكار والتوجهات، والغث أعظم ما يتضمنة لما تقوم به المنظمات الغربية وإعلامها من السيطرة على مواقع البث الحديث، وفرض الرسوم والضرائب مع إقامة التسهيلات لمن استجاب لدعواتهم وأغراضهم الهدامة ([1187]).

7،4،3 أهمية الإعلام ومكوناته وأهدافة

[1187] – البكري، فؤاد عبد المنعم. (د. ت). ***الاتصال الشخصى في عصر تكنولوجيا الاتصال***. عالم الكتب. مصر. ص20. الدكتور محيي الدين عبد الحليم. 1984م. ***الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية***. مصر. القاهرة. ص11. آلاء أحمد هشام. مصباح عمار. 2009م. ***الإعلام. مقوماته. وضوابطه. أساليبه. في ضوء القرآن الكريم***. ص4-7.

إن الإسلام قائم على الدعوة إلى الله–عز وجل– بقدر الوسائل المتاحة في كل زمن، فالإسلام لا يعارض الوسائل المستجدة في صالح نشر تعاليمه بين المسلمين، بل يشجع على ذلك بشرط أن تكون الوسائل في حد الإباحة، ومعلوم أن وسائل التواصل الاجتماعى تأخذ حكم المقاصد، أن استعملتها في خير فهي خير، وإن استعملتها في شر فهي شر، بل صار الإعلام في وقتنا المعاصر واجب شرعي لإنقاذ البشرية من التخبط والعمى مما تبثه هذه الوسائل الإعلامية من شر كبير وفساد عريض، وإن ابتعد الإصلاحيون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبر هذه الوسائل الحديثة، لتحصل هناك مخاطر لدى الأمة من ضياع العقائد وانتشار الشهوات والشبهات التي تعود عليها بالذل والهوان وتكالب الاعداء.

ولهذا كان لابد من توافر مجموعة من الصفات فيمن يباشر العملية الاعلامية:

1- الطلاقة اللغوية وحسن البلاغة في طرح المعلومات، بحث تصل إلى المتلقي بأحسن صورة.

2- المنطق السليم الذي يساعد على الإقناع والتأثير، بحيث تعرض المعلومات بصورة مترابطة

3- الموضوعية في طرح المواضيع: بحيث تجمع جميع المعلومات عن نقطة العرض والبحث.

مكونات الإعلام: هناك مكونات خمسة للإعلام وهي:

1- المرسل: وهو مصدر المعلومات، وهو الإنسان القائم على الاتصال ومنشئ الرسالة، وهو المؤثر على الرسالة، فمدى إيمانة بما يقدمه ينعكس على تأثير الرسالة على المتلقي.

2- الرسالة: وهي الفكرة التي تحملها الرموز والعبارات، فالكلام يعتبر رسالة، والكتابة أيضًا رسالة، والرسم التوضيحي رسالة، وهي متوقفة على هدف الرسالة للمستقبل من نفع أو ضر

3- وسيلة الاتصال: وهي أجهزة الإعلام، أو ما يعرف حديثا بوسائل التواصل الاجتماعي، فمنها المرئي والمسموع والمطبوع.

4- المتلقى: هو الإنسان الذي يستقبل المعلومات من خلال وسائل الإعلام المتعددة.

5- التأثير: وهو ما يسمى بالتغذية الراجعة؛ أي: بمعنى ردة فعل المتلقي على الرسالة، وهذا التأثير يتوقف على حسب نوع الوسيلة الإعلامية، فغالبا الوسيلة المرئية أكثر تأثيرا على المتلقي، وعلى حسب أيضًا فهم الرسالة، ومعرفة غاياتها ومقاصدها.

أهداف الإعلام: من أبرز أهداف الإعلام الهادف:

1- إمداد الناس بالمعلومات الصحيحة والحقائق، لتشكيل أفكار معينة حول الواقع ومشاكله.

2- التأثير في الآخرين والإسهام في صنع القرار من خلال ما يتم طرحه في الوسائل الإعلامية، كما يقال: "تتصل لتؤثر وتؤثر بهدف ".

3- الاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين والدفاع عنهما، وتنقية الشوائب التي قد تؤثر على فهم الإسلام وعلى فكر المسلمين [1188].

7،4،4 خطورة الإعلام الديمقراطي وأثره على الإسلام والمسلمين

أصبح لزاما على من يحمل أمانة الدعوة الإسلامية أن يبين خطر الإعلام الليبرالي على عقائد المسلمين وأخلاقهم، ويرجع هذا الخطر إلى عدة أسباب منها:

1- تأثر بعض الإعلاميين بالغرب وأفكاره المخالفة للشريعة الإسلامية، مما انعكس على أدائهم الإعلامي.

2- الإفتقار لوسائل إعلامية إسلامية تنافس الوسائل الغربية، وإن وجدت تحت مسمى: الإعلام الإسلامي فهي منقادة إلى حزبيات وتطرفات تسعى لتحقيق أهدافها ومساوئها، فتدعو

[1188] – المتوكل، محمد عبد الملك. (د. ت). مدخل إلى الإعلام والرأي العام. مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة. ص17 زاهر زكار. 2004م. ***مدخل إلى علم الاتصال والإعلام***. مركز الإشعاع الفكري للدراسات والبحوث. فلسطين. ص 85. محمود كرم سليمان. 1988م. ***التخطيط الإعلامى في ضوء الإسلام***. دار الوفاء. مصر. ص 145

من تشاء وتترك من تشاء وإن دعت بعض العلماء الربانين للظهور الإعلامي، فتشترط شروطا على وفق منهجها، فلا يرضى كل غيور على الإسلام والمسلمين أن يتنازل عن معاني الإسلام الصحيحة إلى معاني بعيدة عن الصحة باسم الإسلام والدعوة.

3- السيطرة الصهيونية على معظم وسائل الإعلام.

4- قلة الدعم والتمويل لوسائل الإعلام التي تدعو إلى الإسلام وتعاليمه، ولاسيما الذي يكون على نهج النبوة.

5- عدم التنسيق فيما بين الوسائل الإعلامية المختلفة مع غياب التخطيط.

6- إن صناعة الإعلام اليوم تعتبر من أهم وأخطر الصناعات في العالم، لما لها من أهمية بالغة في تشكيل عقول وقناعات وثقافات الشعوب المختلفة، فالعالم اليوم أشبه ما يكون بقرية إعلامية موحدة متصلة بكل ماوصل إليه العلم من تكنولوجيات الأقمار الصناعية والطباعة والحاسوب، ولم تعد مقتصرة على الكتب والمجلات.[1189]

فتجددهم يركزون في خطاباتهم الإعلامية على العلماء الربانيين ويشبهونهم بالرهبان، بأنهم جامدون مقارنة بثورة تطورات العصر، وإن الخطاب الديني القديم لا يصلح أن يعمل به في حاضرنا، ولابد له من تجديد وفهم آخر يوافق فكرهم الحداثي الغربي، وإن العلم الحقيقي هو: التعلم المادي الذي يحرر توجه الناس واعتقاداتهم وما تحتاجه الأمة في مواكبة الثقافات الأخرى في العالم الأوروبي، وأنهم يدندنون على بعض المسائل الشرعية، ويتهمون الإسلام علنا تارة وتارة ينسبون القصور إلى فهم العلماء، وماذاك إلا ناشئا من بغضهم لأحكام الشريعة الغراء.

[1189] – ماهر أبو ترز. 1997م. مقال بعنوان: ***الإعلام الإسلامي الواقع والطموح***. ***مجلة البيان***. العدد الرابع عشر. مركز البيان للثقافة والإعلام في فلسطين. ص49. الشنقيطى. سيد محمد ساداتي. 1996م. ***مدخل إلى الإعلام***. دار عالم الكتب. الرياض. ص11.

ومن المسائل التي يسلطون الضوء عليها: تحرير المرأة ومناصفتها للرجل في الميراث، وحرية الرأي والنقد لأي من كان ولو على حساب الإسلام وأحكامة، والتنقص من فهم الصحابة – رضوان الله عليهم–، والطعن في أحكام الردة، والاستنكار على تكفير اليهود والنصارى، وذلك بأن يأخذوا أدلة المستشرقين الذين يحاربون الإسلام والمسلمين، بحيث يستدلون بالمتشابهات والأقوال الشاذة ودعاة الضلالة، وينشرونها لدى الناس بأن الإسلام توجد فيه ثغرات ومداخل ومخارج لا يستطيع الواحد أن لا يثبت على رأي واحد ولو خالف الإجماع.

ويسعى الإعلام الليبرالي أن يجند أناسا من هذه الأمة الإسلامية ممن تشترى ذممهم وديانتهم على نشر الشبهات والتشكيك بالدين بصورة ظاهرها النقاش العلمي، وتحت مسمى: إبداءات الرأي، واحترام الرأي الآخر، ويقومون معهم بلقاءات متكررة عبر الإعلام المرئي حتى يستهدفون شريحة كبيرة من الناس في إفساد دينهم وزعزعة ثقتهم بالعلماء الراسخين بالعلم.

7،4،5 السعي إلى إعلام هادف والتصدي لمخططات المغرضين على الإسلام

أصبح الإعلام في حد ذاته يؤدي وظيفة من أخطر الوظائف في العصر الحديث، وهو لا يقل في خطورته عن الطب أو التعليم أو غيرهما من المرافق، بل ربما يتفوق في أهميته على كثير من المرافق الأخرى، ذلك أنه قد ينتج عن الأخطاء في التعليم أن يتاخر عدد من الطلبة والطالبات في التخرج، وقد ينتج عن الخطأ في الطب والعلاج أن يتعرض بعض المرضى للموت، وأما الخطأ في الإعلام فقد يتسبب في أضرار جسيمة.

هناك توجيهات معينة للوصول إلى إعلام هادف يكون نفعه ظاهرا لدى الجميع، بحيث يكون منبرا للتعليم والإرشاد في أمور الدين والدنيا، وإن يستطيع أن يقاوم العقبات والتوجهات المنحرفة ضد الإسلام والمسلمين من ذلك:

1- الاستشعار برقابة الله -تعالى- على كل كلمة والمسائلة عنها، قال الله -تعالى-: {مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} (سورة ق: 50: 18).

2- تحري الصدق والصحة قبل النشر بقدر المستطاع.

3- تسليط الضوء على العلماء الكبار الراسخين في العلم في الإعلام ومقابلتهم واستشارتهم وأخذ الفتوى منهم وإظهار قدرهم لدى الناس، وإزالة كل من له أغراض شخصية وأفكار هدامة تفسد على المسلمين ديانتهم وأخلاقهم وثقافتهم

4- الإبتعاد عن الحيل والكلام المعسول للوصول إلى أغراض دنيوية شخصية من شهرة ومكاسب أو أغراض لحكومات ودول ومؤسسات لإقناع الناس على أمر معين يراد به الخداع وغرس الآمال الكاذبة.[1190]

7،5 تحرير المرأة

لازال الفكر الديمقراطي (الليبرالي) يسعى إلى الحرية المطلقة التي تنطلق من دون قيود ولاضوابط، فكانت المرأة في المجتمع الغربي قد ظلمها الكثير من توالي حضاراتهم لمنطلقة من تحريف للدين النصراني الذي جعل المرأة سلعة يلعبون بها، ويستغلونها ويهينونها بأشد الصور العنيفة والدونية، وأرادت هذه الديمقراطية أن تتوغل في بيتوتات نساء المسلمين، بحيث ينادين إلى التحرر المزعوم، ويتسلخن من كرامتهن وعفتهن، بالرغم من المفارقة والمقارنة الكبيرة بين المرأة الغربية والمرأة المسلمة من حيث الحقوق والكرامة والإنسانية، وسيتم عرض هذه الحقائق في هذا المبحث بشكل مفصل.

[1190] - الشنقيطي. 1996م. ***مدخل إلى الإعلام***. ص 52. آل أحمد هشام، مصباح عمار. 2009م .***الإعلام***. ص26. 27

7،5،1 مفهوم تحرير المرأة

رسم مجرى حياة المرأة وفق تطلعاتها ومع تحريرها من كل ما يعرقل تلك التطلعات، خاصة الضوابط والتنظيمات الدينية معتبرة إياها قيود رجعية تعرقل طموحات المرأة، ومن ثم تحديد الهدف في محاربة تلك القيود وإضعاف شوكتها ([1191])

7،5،2 لمحة تاريخية عن تحرير المرأة

إن السبب الرئيسي في مناداة مفهوم تحرير المرأة، هو: الظلم والعنف والقسوة المنصبة على المرأة الغربية من قبل الكنيسة النصرانية التي أساءت للدين المسيحي وقامت بتحريفة واستغلاله.

حيث نظرت إليها بنظرة ازدراء وعبودية. وأنها هي العقرب الذي لا يتردد عن لدغ أي إنسان، وهي الأفعى التي تنفث السم الرعاف، وقد انعقد مؤتمر في فرنسا عام 568م للبحث هل أن المرأة تعد إنسانا أم غير إنسان، والقانون الإنجليزي حتى عام 1805م كان يأذن للرجل أن يبيع زوجته بقدر ستة بنسات فقط، واستمر هذا الأمر حتى عام 1983م فقد قامت ثورة فرنسية بتحرير المرأة من العبودية والمهانة، فكان هذا التحرير للمرأة مطلقا من دون قيود ولاحدود دينية ولا عرفية؛جراء الظلم الذي لاقته والضغط النفسي والبدني الذي عانته.

فأرادت الديمقراطية (الليبرالية) أن تنقل هذه الثقافة من بلاد الغرب إلى بلاد الإسلام، واستغلت الاستعمارات التي كانت على بعض البلدان الإسلامية ولاسيما مصر، حيث كانت قلب العالم العربي، ومنبع العلم والثقافة، فعمدوا إلى إنشاء المدارس بتدريس المناهج الغربية من لغة وتاريخ

[1191] – ندى الزهراني، بنت عطية بن راشد. 2014. م. ***مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي***. دراسة نقدية ،رسالة جامعية في جامعة محمد بن سعود الإسلامية. كلية الشريعة. قسم الثقافة الإسلامية. ص 26.

وثقافة، وبعد ذلك قاموا بإرسال عدد من الطلبة الأذكياء ببعثات خارجية إلى جامعاتهم، وكان من الخريجين قاسم أمين فقد كان ذكيا فرط الذكاء حتى إنه تخرج من ليسانس الحقوق الفرنسية وهو في سن العشرين، رغم أن أقرانه يتخرجون في سن الخامسة والعشرين، وكان هو المخرب الأول ورأس الأفعى في المطالبة بتحرير المرأة في مصر على وفق منهج الغرب لهدم الإسلام ولتعطيل الأحكام.

فقد أدرك قاسم أمين أنه لن يصل إلى مطلوبه من أول خطوة فعمد إلى أسلوب التدرج، وأسلوب التشكيك في النصوص حيث إنه لم يطالب في البداية بنزع حجاب المرأة بل طالب بظهور وجه المرأة، ولم يطالب بأن تصل المرأة بتعليمها إلى المرحلة الجامعية؛ بل نادى بالتعليم للمستوى الابتدائي، وهكذا تدرج بدعاويه الباطلة إلى أن وصل إلى المطالبة بالمساواة في التعليم والاختلاط، والمساواة في الميراث، والمطالبة بحريتها في السفر بدون محرم سواء وافق الزوج أم لم يوافق ولو كانت المدة لسنوات، ولها الحق أن تكوّن صداقة بالرجال ممن ترتضيه، ومن أساليبه في التشكيك في النصوص بأنه دعا إلى إعادة قراءة النصوص الشرعية قراءة جديدة من حيث ملاءمتها للعصر الحالي، وعدم ملاءمتها، ومن حيث نسبتها، والبحث عن ثغرات في التشكيك بها بأن يدعي أنهم كانوا رجالا في عصرهم يفهمون النصوص على حسب فهمهم ونساءً كذلك؛ فكذلك في عصرنا لابد أن نفهمها على مراد فهم رجالنا ونسائنا، ويريد من ذلك الطعن في الإسلام من جذوره ليتسنى له نشر ما يدعيه من باطل تحت مسمى الثقافة الغربية الكافرة.

وفى آخر حياة قاسم أمين ندم على فعله من فساد وضياع للشعب المصرى بتعاونه مع الإفرنج والأتراك، حيث صرح بهذا في مقابلة له في صحيفة الظاهر في اكتوبر سنة 1906م، وأعلن توبته وندمه وتأسفه ([1192])

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[1192] – محمد عمارة. 2008م. ***قاسم أمين تحرير المرأة والتمدن الإسلامي***. دار الشروق القاهرة. مصر. ص19 – 26. هند محمد الخولي. 2011م. ***عمل المرأة. ضوابطه. أحكامه. دراسة فقهية مقارنة***. دار الفارابى للمعارف. دمشق سوريا. ص 46–52. محمد عمارة. 2009م. ***تحرير المرأة بين الغرب والإسلام***. مكتبة الإمام البخاري. مصر. القاهرة. ص 9–14. البرازي، محمد فؤاد. 1995م .***حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين***. دار السلام. القاهرة. ص 480.

7،5،3 موقف الإسلام من تحرير المرأة

إن الإسلام ([1193]) أعطى للمرأة حقوقها كاملة بعد أن سلبت في الجاهلية العمياء، فرفع من شأنها ومن كرامتها بأن جعلها ملكة تخدم من قبل أسرتها وزوجها بالإنفاق والرعاية والتربية والتعليم والدفاع عنها والخوف على مصالحها إلى أن تموت، فأين ستجد هذا الاهتمام في غير الإسلام من دعاوى صاخبة وكاذبة لتحرير المرأة لكى يجعلونها ملاذا لشهواتهم وسلعة لمتلكاتهم، ويمكن تلخيص المبادئ الإصلاحية التي سعى لها الإسلام في تحقيق حق المرأة والانتصار لها:

1 – أن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، قال الله –تعالى–: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ}. (سورة النساء 4: 1) وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : " إنما النساء شقائق الرجال" ([1194]).

2– كانت الديانات المحرفة تضع اللوم واللعنة على المرأة وهي حواء، حيث إنها كانت السبب في خروج آدم–عليه السلام–، فجاء الإسلام يدافع عنها، ويجعل السبب في آدم وحواء معا، قال الله –تعالى–: {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ} (سورة البقرة: 2: 36) وتابا مما فعلا، وذكر الله أن فعلهما لا يعول عليه لوم ولا تسخط وكان أمرا مقدورا، فكل أمة ستسأل عما عملت ولا تكترث بالأمة التي سبقت، قال الله –تعالى–: {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (سورة البقرة 2: 134).

[1193] – شبيبة الحمد، محمد عبد القادر. 2010م. ***حقوق المرأة في الإسلام***. مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر. ص15. 16. أبو شقة، عبد الخليم. 1995م. ***تحرير المرأة في عصر الرسالة***. الجزء الرابع. لباس المرأة وزينتها. دار القلم والنشر والتوزيع. الكويت. ص 21–30. فاروق حمادة. 2013م. ***اللباس والزينة أحكام وآداب***. دار القلم. دمشق. ص11–19.

[1194] – ***أخرجه أبو داوود في سننه***. كتاب الطهارة. باب الرجل يجد البلة في منامه. قال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره. ج1: 136: 171

3 – إنها أصل للتدين والعبادة ودخول الجنة أن احسنت، ومعاقبتها أن أساءت كالرجل سواء بسواء، قال الله –تعالى–: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (سورة النحل: 16: 97)

4 – كان العرب في الجاهلية يتشاءمون من ولادة البنت؛ كما هو شأن بعض الغربيين، قال الله – تعالى– منكرا هذه العادة السيئة: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} (سورة النحل: 16: 59)

5 – كانت العرب في الجاهلية تدفن البنات وتِادها، فجاء الإسلام وحرَم ذلك، قال الله –تعالى– : { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ} (سورة التكوير 81: 9.)

6– أمر بإكرامها بنتا وزوجة وأما وأمة: أما دليل إكرامها بنتا، فعن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: من كانت له بنت فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها وأسبغ عليها من نعم الله التي اسبغ عليه، كانت له سترا وحجابا من النار([1195])

وأما دليل إكرامها كزوجة، قال الله –تعالى–: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً} (سورة الروم: 30: 21)، وعن عبد الكريم بن عمرو، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة([1196])

واما إكرامها كأم فالدليل، قال الله –تعالى–: {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا} (سورة الأحقاف: 46: 15)

[1195] – ***أخرجه أبو نعيم في حليته***. طبقة التابعين. ج5. ص57.

[1196] – ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الرضاع. باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة. ج2: 7641: 0901

وعن معاوية بن جاهمة السلمي أنه أتى الرسول –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: ويحك أحية أمك؟، قال: نعم يا رسول الله، قال: ويحك الزم رجلها فثم الجنة ([1197])

وأما إكرامها أمة، فإن الشارع رتَب على أحكام الكفارات في عتقها بالدرجه الأولى، حتى لا يبقى عتق وتكون حرة طليقة، بل رتَب الأجر أيضًا على من علمها وأدبها على تعاليم الإسلام وآدابه، ومن أعتقها وتزوجها فله أجران، كل ذلك؛ ليدافع عنها ويعلي من شأنها، عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران. ([1198])

7- أعطاها حقها في الإرث سواء كانت صغيرة أو كبيرة.

8- نظَم حق الزوج والزوجة في الأسرة، بحيث جعل لها حقوقا كحقوق الرجل، غير أن الزوج تكون له الرئاسة من غير ظلم ولا استبداد، قال الله –تعالى–: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} (سورة البقرة: 2: 228)

9- نظَم قضية الطلاق، وجعل للزوج ثلاث مرات تتيح للزوجين الرجوع أو عدم الرجوع، فإن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تتزوج من رجل آخر، بخلاف الذي كان عند العرب فليس الطلاق عندهم فيه حد فتظلم وتهان وليس لها الفكاك من هذا الزواج، بل إن المرأة في الإسلام إذا لم تستطع

[1197] – ***أخرجه ابن ماجه في سننه***. كتاب الجهاد. باب الرجل يغزو وله أبواق. ج2: 1872: 926. وقال الألباني: حديث صحيح. في كتابه ***صحيح الترغيب والترهيب***. ج2 3842: 946.

[1198] – ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب النكاح. باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها. ج6: 3805: 7.

العيش مع زوجها وأبى طلاقها فلها أن تقدم على الخلع وتتحرر من قيوده كل ذلك إكراما لها ومراعاة لحالها.

10- لم يجعل فرقا بين الرجل والمرأة في بعض المجالات، ولاعلاقة لها بالمساواه بينهما في الكرامة والأهلية، بل داخلة هذه الفروق في الضرورات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي اقضت ذلك، وسيتم تفصيلها في المسائل التي استغلها من أراد الطعن في قضايا الإسلام ولم يعرف أهداف الشريعة ومقاصدها فوقع في حرج كبير من جراء جهله وعداوته للإسلام وأحكامة، وحرَم كل ما يكون ضد كرامتها وعفتها وإنسانيتها، فحرم عليها التبرج والسفور حتى لا تكون سلعة للغير رخيصة، بل جعلها ملكة لها هيبتها ومكانتها في المجتمع، وحرَم عليها الزنى والخنا حتى يخرج من بطنها جيل محفوظ النسب شامخ الرأس، لا يشعر بذل إن ذكر نسبه أمام الملأ وذكرت سمعته بين أواسط الناس، وماحرَم الشرع عليها شيئا إلا لمصلحتها ومصلحة أسرتها ومجتمعها وما أحل لها شيئا إلا تيسيرا وتقديرا لشأنها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

7،5،4 المسائل التي أثارها الليبراليون تحت مسمى تحرير المرأة والتيسير

المسألة الأولى: شهادة المرأتين بشهادة الرجل ([1199])

يزعمون بهذه الدعوى أن المرأة نصف الرجل، وإن ذلك من الظلم بمكان، وإن عندها من الذكاء ما عندها ما يؤهلها إلى أن تشهد مثل الرجل.

الرد على هذه الشبهة:

اولا: أن الشهادة ليست لها دخل في الذكوره والإنوثه، وإن الأنوثة ليست أقل من شأن الرجل وقدره، وإنما عائدة على مدى العدالة والضبط، فلو كان للرجل قرابة يشهد لها لم تقبل شهادته لاتهامه في عدالته لقرابته، وإن المرأة تتمع بذاكرة قوية في الأمور التي تخصها، أما في الأمور المالية التي أجاز لها الشرع أن تشهد فيها؛ فهي ضعيفة لقلة ممارستها وقلة خبرتها مع زيادة عاطفتها؛ مما يسبب لها نسيانا وتأويلا بعيدا عن حقيقة الواقعة التي تريد أن تشهد فيها.

ثانيا: أن الإسلام أعطى للمرأة كرامتها وحقوقها كاملة، وأعطاها التصرف في المعاملات المالية، فلو كان يريد إهانة لها لما سمح لها بالإذن في التملك والتعامل بالمعاملات المالية، فدل على أن الشهادة من نصف شهادة الرجل ليست داخلة من التقليل من شأنها كما يزعم أعداء الشريعة.

ثالثا: أن الله–عز وجل– لما جعل شهادة المرأتين بشهادة الرجل ذكر السبب لذلك، قال الله –تعالى–: {أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ} (سورة البقرة: 2: 282) بأن تذكرها امرأة أخرى إذا نسيت، وذلك احتياطيا في الضبط، وحتى لا تلام أو تقع في حرج وفي ظلم أحد

[1199] – أحلام محمد اعتبارية. 2010م. ***شهادة النساء***. دراسة فقهية قانونية مقارنه. رسالة ماجستير. جامعة الخليل. كلية الدراسات العليا. قسم القضاء الشرعي. ص 134_154. أبو نصر الإمام، محمد بن عبد الله. 2008م. المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة. دار الآثار للنشر والتوزيع. اليمن. صنعاء. ص566 – 568. ندى الزهراني. 2014م. ***مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي***. 72. 73.

بشهادتها الخاطئة، لأن الشهادة تكليف ومسؤولية فحين يخفف الله عنها في شهادتها فهذا في حد ذاته إكرام وليس العكس.

رابعا: من إكرامها أيضًا في قضية الشهادة بأن لو نسيت جزءا من شهادتها لذكرتها المرأة الأخرى، لكن الرجل إذا نسي جزءا من شهادته لم تقبل من شهادته شيء وهذا في الحقيقة امتياز للمرأة.

خامسا: من الأدلة الأخرى على أن الإسلام يراعي حالة المرأة من الجانب النفسي، وحتى لا تنشغل ذمتها بشيء من الإثم في حالة شهادتها أنه أبعد شهادتها عن القضايا الجنائية لما يترتب علي ذلك في مشاهدتها لهذه الجرائم من انفعال كبير قد تسبب صدمات وآثار سيئة على صحتها ونفسيتها بانفعالاتها وعدم تركيزها، فيصعب عليها أن تركز على حيثيات الواقعة، فدل هذا على أن الإسلام لا يريد النيل منها وتنقصها وإلا جعلها تشهد كالمعاملات المالية مع ذكر تعليل جوازه لها، لكنه أبعدها مراعاة لتكوينها الأنثوي ومشاعرها على نفسيتها.

خامسا: أن الحكم في الشريعة للغالب، وما تتصف به المرأة من انفعال وعاطفة وغيرة شديدة، وقد يتصف بها بعض الرجال لكن غلب على المرأة هذا الأمر فراعى شأنها في شهادتها.

سادسا: ثبت علميا أن المرأة تتأثر بما يجري عليها من هرمون وتغيرات جسمانية تستدعي تغير مزاجها وتغير ذاكرتها ولاسيما الحامل أنها تبقى طيلة حملها وحتى بعد الولادة من ضعف للذاكرة واضطراب للنفسية، بسبب نقص عدد من الخلايا في الدماغ.

سابعا: تقبل شهادة المرأة وحدها في الشرع فيما يخص النساء ويصعب على الرجال رؤيته غالبا كالبكارة والعيوب الجنسية وغيرها، وهذا دليل على أن الإسلام ينظر إلى الشهادة نظرة تثبيت في الأحكام واحتياط في القضاء.

ثامنا: أن الشهادة لا تندرج ضمن حق الإنسان إنما هي من ضمن الواجبات والأعباء، فأراد الإسلام التخفيف على المرأة والعطف عليها.

ويتبين من هذا كله أنه لامعنى للتشنيع والتشغيب على الإسلام في هذه المسألة؛ بأن تتخذ سلاحا للادعاء بانتقاص المرأة، بل إن الإسلام أعلى شأنها وكرامتها، وخفف عنها كل ما يفوق طاقتها أو يسبب لها حرجا والتزاما.

المسألة الثانية: الإرث ولها نصف الرجل.

لا يزال أعداء الإسلام من الكفار لاسيما من المستشرقين منهم يبثون الشبهة على الإسلام ويثيرونها للمنافقين الذين تلوثوا بالديمقراطية والليبرالية والعلمانية سواء كان ذلك من تعمد لضرب أحكام الإسلام من قبل المنافقين، أم من جهل وتغرير بهم في هذه المزالق، والأول كفر والثاني إثم وفسق، وكلا الفعلين كبير وشنيع.

إن الإسلام الحنيف أثبت حق المرأة في الميراث وغيره بخلاف ما كان عليه العرب في جاهليتهم، فإنهم سلبوا عنها هذا الحق، وما أثاروه في حق المرأة من الميراث بأن لها نصف الرجل فاعتبروا هذا انتقاصا في حقها وظلم لها، وإن المساواة معدومة في هذا الشأن ([1200]).

[1200] – ندى الزهراني. 2014. ***مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي***. ص67-69.

الرد على هذه الشبهة: ([1201])

أولا: أن الشريعة الإسلامية لا تحكم بشيء إلا لحكمة ومصلحة سواء كان للذكر أم للأنثى، وأنها ليست عندها محاباة لطرف دون الآخر، ولكن عدم معرفة مقاصد الشرع الحكيم جرَ هؤلاء على التطاول وعلى تحكيم بعض الدول مساواة الرجل بالمرأة في الإرث من دون علم ونشر للشبهات المثارة بين الحين والآخر ، وإنما كان التقسيم بين الذكر والأنثى على ما يكون فيه من أعباء كبيرة للذكر أكثر من الأنثى فيما يخص شؤون الحياة ومصاريفها على قاعدة الغرم بالغنم.

ثانيا: في نظام الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلتزم بمثلها المرأة، فهو الذي يدفع نفقة المهر وينفق على البيت والأولاد، وعلى من تلزمة نفقته من أم وأب وأخ واخت، بينما المرأة لا تُلزم بمثل ذلك من النفقة ويبقى مالها دون أن يشاركها أحد بخلاف الرجل.

ثالثا: **أن** ما يأخذ الرجل معرَض للاستهلاك والزوال، بينما مال المرأة قد يبقى سنين طويلة تستفيد منه في زمن الحاجة الماسَة.

رابعا: الدول التي نادت في مساواة ميراث الرجل بالمرأة والتي تبنت فكر الديمقراطية الليبرالية، الزمت المرأة بأعباء مثل أعباء الرجل وواجبات مالية مثل واجباته، وبهذا لا يبقى لها مال تستطيع أن تدخره أو تستثمره، ولا أحد يعيلها وينفق عليها.

خامسا: أن الناظر لأحكام المواريث يرى أنه كلما اقتربت الصلة والقرابة بين الوارث سواء كان ذكرا أو أنثى وبين المورث المتوفى؛ كلما زاد النصيب في الميراث، والعكس صحيح، دونما اعتبار

[1201] – شيبة الحمد. 2010م. ***حقوق المرأة في الإسلام***. ص 18. 19 ندى الزهراني. 2014. ***مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي***. ص67-69. النمر، محمد خليل. 2009م. ***إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية***. بحث في مجلة المنارة. الأردن. المجلد15. العدد 2. ص11-16. ورود عودتاني. 1998م. ***أحكام الميراث في الفقه الإسلامي***. رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية. صً 19. 20.

لجنس الوارثين فمثلا: بنت المتوفى ترث أكثر من أمه رغم أن كلتيهما أنثى، وترث البنت أكثر من ميراث الأب، وإن كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها، وقد يرث الابن أكثر من الأب رغم أن كلاهما من الذكور.

سادسا: مقاصد الشريعة ربانية سامية لا يأتيها الباطل أبدا، بينما أهداف البشر هي التي يعتريها النقص، وعدم الإدراك الكامل، وعدم معرفة فقه مآلات الوقائع.

المسألة الرابعة: دية المرأة.

إن الليبراليين ([1202]) يقذفون هذه الشبه في خطاباتهم وتواصلهم في الإعلام بأن الإسلام قد انحاز للرجل ضد المرأة، وبأن جعل دية المرأة نصف دية الرجل، وهذا من التقليل في إنسايتها وكرامتها، وأنه لا يوجد دليل على مناصفتها لدية الرجل.

الرد على هذه الشبهة:

أولا: أن الدية في القتل العمد تكون سواء بين الرجل والمرأة، قال الله –تعالى–: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ} (سورة البقرة: 2: 178). وعلى هذا لا يكون في القتل العمد مفارقة في الدية بين الرجل والمرأة.

ثانيا: أن الإسلام قرر مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية، فليس في الدية للقتل الخطأ من إهانة أو خدش كرامة، بل إن الأمر منصب على الضرر الذي ينشأ للأسرة عن مقتل كل من الرجل والمرأة ، إذ إن القتل الخطأ ليس له إلا التعويض المالي والتعزير

[1202] – المالكي، محمد الأمير. 2005م. ***ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكى***. مكتب الإمام مالك. موريتانيا. ج4. ص 294. النووى (د. ت) المجموع. ج19. ص52. 53. ابن قدامة. 1985م. ***المغني***. ج9. ص 462_ 464. أبو نصر الإمام. 2008م. ***المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة***. ص 572_575. البرازاي، محمد فؤاد. 1995م. ***حجاب المرأة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين***. دار السلام القاهرة. ص 244

بالسجن ونحوه، والتعويض المالي يجب أن يراعى فيه الخسارة المالية من قلة وكثرة، فهل خسارة الأسرة للرجل كخسارتها بالمرأة؟.

لاشك أن الرجل لدى أسرته أكثر خسارة، إذ إن الأولاد إذا قتل أبوهم صاروا أيتاما، حيث إنهم فقدوا معيلهم الذي كان سببا في الإنفاق عليهم وتربيتهم والقيام على شؤنهم، بينما الأولاد إن قتلت أمهم فلا يقال لهم أيتاما، وإن كان دور الأم كبير في الأولاد، لكن سيجدون من يعيلهم ويسعى لحاجاتهم وهو أبوهم.

فنخلص من هذا أنه لابد أن نعلم أن الدية ليست تقديرا لقيمة الإنسانية في القتيل، وانما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده.

ثالثا: مما يؤكد العبرة في دية القتل الخطأ هي الأضرار المترتبة على الأسرة، مما تنص القوانين الحاضرة بأن جعلت للدية حدا أعلى وحدا أدنى، وتركت للقاضى تقدير الدية بما لا يقل عن الأدنى ولا يزيد عن الأعلى، فليسوا سواء من كان يعيل أسرته وبسببه كانوا يعيشون عيشة كريمة؛ كمن كان فردا من بين الأسرة ولم يكن سببا في معيشتهم والقيام على شؤونهم، فلا شك أن الأول يكون ضرره أكبر بكثير من الثاني.

رابعا: أن الإجماع دليل شرعي وإن الأمة لا تجتمع على خطأ أو على ضلالة، قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل "[1203] ولم يحصل خلاف من الصحابة -رضوان الله عليهم- ولا من تبعهم بإحسان، فهذا دليل صريح لاشك فيه فضلا عن قضاء النبي -صلى الله عليه وسلم- لامرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة،

[1203] - ابن قدامة. 1968م. ***المغني***. ج8. ص40.

وقضى أن دية المرأة على عاقلتها ([1204]) فقضى النبي –صلى الله عليه وسلم– لجنين المرأة وحدده بغرة عبد أو وليدة، أي: بقيمة أمة أو عبد صغير مميز سليم من العيوب، وإذا لم يعلم مقدارها فيساوي مقدار عشر دية المرأة، بينما المرأة لم يحدد النبي –صلى الله عليه وسلم– مقدار ديتها وجعلها لعاقلة القاتلة؛ أي: عصبتها وأهلها وعشيرتها بحيث يتعاونون في دفعها.

فعلم أن دية المرأة تكون بنصف دية الرجل من خلال إجماع الصحابة –رضوان الله عليهم– ، لأنهم الذين عاينوا الموقف وشاهدوه وحضروا حكم النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولا يشك أنهم سيغيرون حكمه–عليه الصلاة والسلام– فهم اوثق الناس وأحرص الناس على نشر العلم للأمة والنصح لها، بخلاف من تزمّت من المعاصرين وظن أنه توصل إلى علم لم يعلمه غيره وقرر أن دية المرأة مثل دية الرجل، إذ لادليل عليه زاعما، وما تم ذكره كافيا في الرد عليه وأمثاله.

المسألة الخامسة: رئاسة الدولة.

يزعم متبني الديمقراطية أن المرأة قادرة على تولي أي وظيفة عامة أم خاصة، فهي: كالرجل في العطاء والصبر والتحمل.

الرد على هذه الشبهة ([1205]):

[1204] – ***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الديات. باب جنين المرأة وإن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ج9: 0691: 11. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب التمامة والمحاربين والقصاص والديات. باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني. ج 3: 1681: 9031.

[1205] – النووى. (د. ت). ***المجموع***. ج20. ص 142. الطويل 2005م. ***منهج التيسير المعاصر***. ص 173_180. هند الخولي. 2011م. ***عمل المرأة***. ص 203. 204. www. alakah. net. June 24. 2020. 11: 28am. بحث في شبكة ألوكة. بعنوان: ***تولية المرأة القضاء*** للشيخ على ونيس. تاريخ النشر 2015. ص 14 – 20.

أولا: أن تولية المرأة المناصب الخاصة للنساء فلا خلاف في جوازها؛ كمديرة مدرسة ونحوها.

ثانيا: أن العلماء منعوا تولية المرأة في الولايات العامَة التي تحتاج إلى عناء وشدة وصبر ومخالطة للناس؛كرئاسة الدولة والقضاء ونحوها، لإن مثل هذه المناصب لا تليق بالمرأة من حيث حالتها النفسية من عاطفة جياشة وانفعال في المواقف، ومن حيث رسالتها الاجتماعية من تربية للأولاد ومن اهتمام للزوج وأعباء أسرية، فالولايات العامة لا يرومها أي أحد حتى من بعض الرجال، فليس الأمر بالهين، وإنما رجال فقط لهم قدرات معينة ومهارات كبيرة يستطيعون مسك زمام الأمور.

ثالثا: أن منع المرأة من التولية العامة عائد إلى مصلحة الأمة وليس كما يزعمون داخلا في تنقيصها، بل أيضًا رحمة بها حتى لا يلحقها اذى من ناحية تركيب طبيعتها الأنثوية، فتشعر بصدمات عنيفة من خلال ما تجره ولاية حكم البلد أو قضائه من الرد على الأعداء وحل المشكلات وتجاذب الأفكار والأفعال، كل هذا يشكل لها عبأ كبيرا على استقرار حياتها وأسرتها، ولاشك أن ذلك أيضًا تعود نتائجه على مصلحة الامة.من حيث تقدمها وتأخرها في جميع المجالات.

رابعا: أن تولي الحكم والقضاء يتطلب من المرأة اختلاطا بالرجال دائما، ومناقشتهم وتجاذب الحديث معهم، والمرأة أمرت بعدم الاختلاط بالرجال إلا لحاجة وضرورة.

خامسا: أن طبيعة عمل الحاكم في الإسلام لا تقتصر على التواقيع والمراسلات، إنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء، وهو الذي يقرِر السلم والمهادنة، وهو الذي يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع، وإمامة الناس

في الصلوات إذا استدعى الأمر، فأما المرأة فيصعب عليها هذا وتقع في حرج وضيق هي في غنى عنه.

سادسا: قد تتأثر بموقف معين من خلط عاطفتها وما تجرها إليه من تشديد أو تسيُب، فيعود بالظلم على من قامت الحكم عليه، وبالتمادي وتكرر الخطأ على من تساهلت الحكم عليه.

سابعا: أن تنصيب المرأة في الولايات العامة سسب لعد الفلاح ، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لما بلغه أن أهل فارس قد ملَكوا عليهم بنت كسرى، قال: "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة ([1206])" نفى الفلاح هنا ونفى الخير والنفع لقوم أهل فارس عند توليتهم المرأة تولية عامة، رغم أن بنت كسرى كافرة لا يضيرها اختلاط بين الرجال، والسفر لوحدها، وقد تفعل أفعال قد لا يفعلها بعض الرجال بحكم التسيب في دياناتهم وعرفهم، لكن–عليه الصلاة والسلام– نفى الفلاح من قومها بتنصيبها، فكيف بتنصب المرأة المسلمة في الولايات العامة، فمن باب أولى بحصول زوال الفلاح لما يترتب على المرأة المسلمة من حرج كبير، وما يدعوها الإسلام من ضوابط شرعية تجاه التعاملات مع الرجال، وغيرها مما تم ذكره آنفا.

المسألة السادسة: الاختلاط ولباس المرأة وحجابها ونقابها وسفرها وكشف وجهها ومصافحتها للرجال.

إن هذه الدعاوى كلها داخلة في حشمة المرأة وزينتها، والرد عليها يكون مشابها لكل قضية من هذه الدعاوى، فكان من المناسب أن تجمع في مسألة واحدة.

[1206] – ***أخرجه البخاري في صحيحيه***. كتاب المغازي. باب كتاب النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى كسرى وقيصر. ج6: 8 :5244

من الدعاوى([1207]) في هذه النقاط أنهم يدَعون أن لباس المرأة وسفرها تضييقا لها ليواكب روح العصر وانتشار الثقافات في زمن العولمة والمدنية، وهذا تراجع وتخلف، والإيمان في القلب، والعفة كذلك في القلب، فلماذا تجعلونها كالخيمة مغلق عليها لباسها من كل جانب ، وأيضًا في منعها من السفر إلا مع ذي محرم تفوت عليها مصالح كثيرة من دراسة وعمل وسياحة، فكل هذا لا تتحمله المرأة في زمن الانفتاح والتطور فضلا عن اختلاطها ومصافحتها للرجال، فهي نصف المجتمع ولا يمكنها الانعزال عن الرجال.

الرد على هذه الشبهات:

أولا: أن الإسلام لما حرَم على المرأة أمورا لا يريد بها تضييقا عليها، وانما أراد الحفاظ على كرامتها وعفتها وسترها، وحتى لا تستغلها الذئاب البشرية بالاعتداء عليها والتحرش بها لكونها ضعيفة وتحتاج من يرعاها ويقوم بشانها، فهي كالدرة ثمينة لا يمتلكها إلا من غاص في الأعماق لنيلها، فلا يسمح للأيدي مساسها والتلذذ بها، إلا لمن حظى بخطبتها من ولي أمرها ودفع مهرها وأعلن للناس الزواج منها مفتخرا معتزا بأن حظى بها.

[1207] – ابن تيمة. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج 15. ص 272. 273. البرازي. 1995م. ***حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين***. ص 141- 145. ص248- 293. أبو نصر الإمام. 2008م. ***المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة*** ص 359-363. ص 370- 388. أبو شقة. 1995م. ***تحرير المرأة في عصر الرسالة***. ص 35. 39. 49. 51. الطويل. 2005م. منهج التيسير المعاصر. ص 161. 181. 182. العديني. 2009م. ***رفع اللثام عما خالف القرضاوى فيه شريعة الإسلام***. ص 179-185.

ثانيا: أن ثقافة الكفار منبثقة من تحريف للأديان السماوية أو مخترعة من عقولهم الفاسدة، فلا ضير عندهم بما تؤول إليه المرأة من انحراف وذلٍّ وهوان ومشقة، المهم أن يستغلونها بأي طريقة كانت بها مشقة أو بها مهانة، فلا ضابط لهم في حقها رغم أن بعض دياناتهم المحرفة لا ترضى بأفعالهم الحاضرة وتجعلها من قبيل الرذائل والقبائح لكنهم لا يكترثون لهذا الأمر، لأن الإيمان منعدم عندهم، فهم متشغفون أن يجعلوا العالم مثلهم، ويبذلون الغالي والنفيس للوصول إلى أهدافهم القبيحة.

ثالثا: ليس العتب على من لم يجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وأحكامها رصينة ومحكمة، بل العتب على من يدَعي العلم الشرعي ويجيز الاختلاط بكل أنواعة بداعي التيسير والتسهيل على الأمة، مما يفتح مجالا وجدلا لهؤلاء الليبرالية الذين يصطادون في الماء العكر، من ذلك: ما دعى إليه الغنوشي من خروج المرأة من بيتها، واختلاطها بالرجال الأجانب لمشاركتهم في الاشتغال في الأمور العامة، وأيضًا فقد استنكر الدكتور القرضاوي: لما حضر عددا من المؤتمرات في أمريكا وأوروبا فوجد فصلا تاما بين الجنسين فأنكر عليهم ذلك، وقال: إن الأصل في العبادة ودروس العلم هو الاشتراك، ثم وصم فيمن من يمنع الاختلاط بين الرجال والنساء في المناصب والدراسة والعمل من المتشددين، ثم قال: ولا يريدون للمرأة أن يكون لها دور بارز في الحركة الإسلامية، ويرى الترابى أن النهي عن تحرير المرأة في الاختلاط والمصافحة والنظر للمرأة الأجنبية والخلوة بها من العادات والأمور التقليدية التي عجزت أن تثبت طويلا في وجه التحديات التي يطرحها تطور الحياة، بل الأدهى والأمر ما قاله محمد عمارة: إن حجاب المرأة مرتبط بالتمدن والتحضر والاستنارة أكثر ما هو مرتبط بالدين، وقال الترابى أيضا: أن الحجاب مقتصر على نساء النبي –صلى الله عليه وسلم–، لأن حكمهن ليس كأحد من النساء وما دونهن فيجوز.

ثالثا: أن النصوص كثيرة ومتوافرة في حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء والنظر والخلوة والستر والحشمة ، ولا تحتملها هذه الرسالة، لكن سأعرِج على بعض منها، قال الله –تعالى–: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} (سورة النور: 24: 30: 31).ففي الآية حرمة النظر إلى الأجانب من قبل الجنسين، وأيضًا فلو كان الاختلاط جائزا في الشرع لكانت بمثل هذه الأوامر الربانية من غض البصر تكليف بما لا يطاق إذ كيف يكون اختلاط بين المرأة والرجل، وتجلس بجانبه في الدراسة أو العمل ولا ينظر كل واحد إلى الآخر مع تبادل الأعمال بينهما.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله: أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت". ([1208]) الحمو: من أقارب الزوج من غير المحارم، والأخ من باب أولى لكثرة دخوله على أخيه، والحديث يفيد الحذر من الدخول على النساء غير المحارم، ومنع الدخول يستلزم منع الخلوة من باب أولى، وأي أحد عاقل يدرك خطر دخول الرجال على النساء من الميول العاطفي والتعارف المحرم وانتشار الرذيلة والفواحش، وأمَا عن الحجاب والنقاب فدليلهما قال الله –تعالى–: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} (سورة النور: 24: 31)، قالت عائشة –رضي الله عنها–: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} (سورة النور: 24: 31) شققن مروطهن فاختمرن بها، أي: غطين وجوههن، وهذا

[1208] – ***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب النكاح. باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة. ج7: 2325: 37. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها. ج4: 2712: 1171.

دليل صريح وواضح لا يقبل النقاش بأن الآية نزلت في الحجاب للرأس والوجه، وقال الله –تعالى– : { يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ} (سورة الأحزاب: 33: 59) وهل هناك أحرج من هذا النص الذي يبين مشروعية غطاء الرأس والوجه بأنهن لا يعرفن، فلو أنها غطَت الرأس فحسب لعرفت، ولكنها لما تغطي الرأس والوجه فلا تعرف، وكل الأدلة التي تدل على كشف الوجه للمرأة كان ذلك قبل فرض حجابها من الرأس والوجه، قال الله –تعالى–: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (سورة الأحزاب: 33: 53) فهل أصرح من هذا دليل على عدم اختلاط الرجال بالنساء، وعدم جواز تبرجهن، فهذا سؤال الرجل للمرأة في متاع لأي حاجة ثم يذهب عنها؛ فكيف بمن يجالسها ساعات في العمل والدراسة وغيرها.؟

رابعا: لابد أن يعلم أن الاختلاط على نوعين: نوع مقصود لذاته: وهو المحرم كالاختلاط في الجامعات والعمل وغيرها، ونوع غير مقصود لذاته: وهو المباح الذي يكون في الأسواق –رغم وجود الأدلة على تجنبها بقدر الإمكان من وجود الفتنة فيها– والحج والعمرة وغيرها، فلا يأتي أحد المشغبين ويستدل بالاختلاط غير المقصود بالاختلاط المقصود، ويلقي الشبهات على الناس، ويروج لهواه ومبتغاه الفاسد في اختلاط الرجال بالنساء.

خامسًا: سفر المرأة مع ذي محرم، فقد دلت عليه نصوص من السنة النبوية، من ذلك: حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم"، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن

أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: "اخرج معها"([1209]) وهذا دليل صريح على وجوب توفر المحرم عند سفر المرأة، لدرجه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عذر رجلًا عن الجهاد في سبيل الله ليذهب محرمًا مع امرأته في الحج رغم احتياج الجيش له لما يقابله من إضعاف لجيش الكفار، رغم عفة الجيل الأول من الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم– فأمره أن يكون رفيقا لزوجته، أما ما يثار من تغير الزمان والوسائل وقلة الأخطار، بأن جعلوا علة وجود المحرم هو وقوع الضرر بالمرأة من أذى وفجور وغيره، فليس هذا بصحيح، فقد تذهب المرأة وتسافر ولا يحصل لها من هذا الأذى شيء، لأن العلة هي منع كل ما هو سبب وذريعة لأذى المرأة من تعب وقضاء حاجة من غذاء وسكن وتحمل مسؤولية، ودفاع عنها وحمايتها من أي مكروه.

وكم تجد من النساء في السفر حاليا يطلبن المساعدة ويقعن في حرج كبير عند تغير موعد الطائره أو تأخرها أو الجلوس بجانب مقاعد الرجال، وفي بعض البلدان لا يجرمون التحرش بالقول واللمز والهمز سواء كان في سيارة الأجرة وفنادق بلد الإقامة، ولا تزال المرأة في كل بلد وإن كان بها من الحرية المزعومة والأمن تلفت الانتباه للرجل وتكون عرضة للسوقة والمارَة من صراخ ولمس وأذى، ولا ينكر ذلك أحد ولا من بعض النساء اللاتي يسافرن بمفردهن لأنهن تعودن على هذه المذلة والأذية، والله المستعان

فالإسلام لا يريد تضييقًا على المرأة كما يزعم أهل الليبرالية، بل يريد الحفاظ عليها من أي سوء ومكروه، ولكن من يعقل هذا ويدرك أهميته، ويقف عند مقتضيات الشرع بالتعبد والانقياد إلا أهل الإيمان الراسخ المحتسبين الصادقين، أما أهل الأهواء والشهوات فيصعب عليهم تقبل هذا

[1209] – ***متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب جزاء الصيد. باب حج النساء. ج3: 1862: 19. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الحج. باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. ج2: 1341: 978.

الأمر بسبب انحرافهم وانشغالهم بالدنيا عن الآخرة، وكل ما استدل به من رخَص سفر المرأة من غير المحرم أدلة عام، وليست بها نفي المحرم، وتأويلاتهم بعيدة، واستنباط يخالف ظاهر النصوص ومفهومه: قال ابن رجب " إذا وجدنا حديثا صحيحًا صريحًا في حكم من الأحكام، فإنه لا يرد باستنباط من نص آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية " ([1210].)

سادسًا: بالنسبة لمصافحة الرجل للمرأة الأجنبية فحرام لتوافر الأدلة، من ذلك حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " لئن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد؛ خير له من أن يلمس امرأة لا تحل له "[1211] .وفي الحديث تحذير شديد لمن مس امرأة لا تحل له، وإن الأمر ليس بالهين أن يطعن بإبرة من حديد في يده أفضل من عقوبة لمصافحة المرأة الأجنبية، وما ترتب عليه من زجر ووعيد فهو من قبيل النص للتحريم، فيأتي الدكتور القرضاوي وغيره ويدعون هنا اللمس لمس الجماع، وهل عقوبة الزنى بضرب بمخيط من حديد في يده، أليس يكون الجلد في جميع بدنه، والرجم للمحصن في جميع بدنه؟ فكيف يتأول الحديث بتأويلات بعيدة مخالف لمناسبة الحديث ودلالته؟ وأين يذهب بحديث عائشة –رضي الله عنها– التي قالت فيه: "ما مست كفه كف امرأة قط، وكانت مبايعته للنساء كلامًا. ([1212])

وإذا كان النظر للمرأة حرام فكيف بملامسة بشرة يدها؟ فهي أكثر إثارة للغريزة بالتحسس لأنوثتها من رطوبة وليونة، وحتى وإن ادعى مجيزو المصافحة بغير شهوة، فحين مصافحتها تثار

[1210] – ابن رجب. 1996م. ***فتح الباري***. ج6، ص156

[1211] – ***أخرجه الطبراني من معجمه الكبير***. ج20: 486: 211. وصححه الألباني في ***السلسلة الصحيحة***. ج1: 226: 225

[1212] – أخرجه ابن حيان في صحيحه. كتاب الحظر والإباحة. باب ذكر البيان بأن قول عائشة ما وصفنا أرادت به في البيعة وأخذه عليهن. وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، ج12: 2855: 493

الغريزة، وتبقي آثارها في القلب فضلا عن عموم ألفاظ الحديث التي تدل على النهي والزجر بشهوة أو بدون شهوة.

سابعا: أن الشريعة الإسلامية حرَمت كل ما يكون سببا للحرام، قال الله –تعالى–: {وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} (سورة الأنعام: 6: 151) ولم يكن له لا تقعوا في الفواحش، قال لا تقربوا، أي: كل ما يكون سببا مفضيا إلى الفاحشة ابتعدوا عنه، ولم يكتف النص القرآني بهذا فحسب، بل قال: ما ظهر منها وما بطن، أي: ما تكون فيه الفاحشة بينة للجميع وما تكون خفية للبعض من شبهات وشهوات كلها تجتنب، ومن الغريب ما تسمعه من فتوى الدكتور القرضاوي على قناة الجزيرة في اليوتيوب [1213]، أنه سئل عن فتيات مسلمات في أسبانيا لا يستطعن دخول الجامعات إلا بخلع الحجاب، ويترتب على عدم استجابتهن عدم دراستهن وفصلهن من الدراسة، قال: عندنا قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وعندنا قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"، ثم أجاز دخولهن من دون حجاب حتى لا يدعن العلم والدراسة، ثم سأله المذيع هل ينطبق هذا الحكم؟ أي: بالجواز على ترك الحجاب على حصص السباحة والرياضة بملابسهن الخاصة ومع اختلاط الطلبة والطالبات، قال: نعم، كله في نفس الحكم بالجواز.

هل الدراسة للمرأة بعد الثانوية للضرورة؟ لا يقوله أحد أبدا من أهل العلم فضلا عن عامة الناس، ثم يقرر جواز خلع الحجاب والأرتداء بلباس فاضح يكشف العورات بين الطلبة والطالبات، فإنه أمر كبار ليس بصغار، فمثل هؤلاء الدعاء قد تمادوا بتأويلاتهم الفاسدة، واستنباطاتهم الغريبة، والرد على مثل هذه الأقوال الشاذة من واجبات العلماء وطلبة العلم، إذ ليس في الشريعة أحد

[1213] – برنامج الشريعة والحياة. PM 2: 28. JUNE. 23. 2020. https: //youtube/jcilfaahuvu

معصوم سوى النبي –صلى الله عليه وسليم، وإن تقديس الأشخاص مما أوهن الأمة وجرها في ويلات شيطانية وبعدا عن الجادة وطريق الحق.

المسألة السابعة: تعدد الزوجات.

هناك شبهات([1214]) أطلقها العلمانيون والمستشرقون على الإسلام في ظاهرة تعدد الزوجات، اجملها بنقاط، وهي:

1- عدم مساواة المرأة بالرجل في التعدد.

2- أن الإسلام أهدر كرامة الزوجة الأولى

3- إن القرآن الكريم يعترف بعدم تحقيق العدل في التعدد زعموا، قال الله –تعالى–: {وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} (سورة النساء: 4: 129)

4- أن التعدد سبب لانتشار الفقر لكثرة الإنجاب والنسل

5- أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تزوج أكثر من أفراد أمته، وهذا ليس من العدل.

الرد على هذه الشبهات:

أولا: أن الإسلام لم ينشئ نظام التعدد، وإنما كان موجودا في العصور قبل الإسلام وكان غير مقيد، فعند العرب له أن يتزوج ما يشاء من النساء من دون قيد ولا شرط، وكانت عند الفراعنة زوجات كثر، من ذلك رمسيس الثاني حيث كانت له ثماني زوجات، وأنجب منهن أكثر من مائة وخمسين ولدا وبنتا، ولما جاء الإسلام قيده بأربع زوجات مجتمعات مراعيا قدرة الزوج المادية

[1214] – الحيسونى. (د. ت). دعوة إلى تعدد الزوجات. دار الصميعى. ص 18–20. شيبة الحمد. 2010م. ***حقوق المرأة في الإسلام***. ص42 43. العطار، عبد الناصر توفيق. 1972م. ***تعدد الزوجات من النواحى الدينية والاجتماعية والقانونية***. الشركة المصرية للطباعة والنشر. القاهرة. ص 79–80 الصابونى، محمد على. 1980م. ***شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول –صلى الله عليه وسلم–***. طبع على نفقة السيد حسن عباس شربتلى. مكة المكرمة. ص 807 – 812.

والمعنوية، وحمَله أعباء ومسؤولية تجاههن من مأكل ومشرب ومأوى والقيام بجميع حوائجهن من علاج وجماع وغيره، ونهاه عن الظلم لإحداهن من معاملة ونوم وجميع ما تحتاجه المرأة من زوجها، فأين تجد هذا النظام العادل المنصف الراقي في غير ديانة الإسلام.

ثانيا: أن الله خلق الرجل بتركيبة خاصة تختلف عن المرأة، والمساواة بين مختلفين من الظلم بمكان، حيث إن المرأة خلق لها رحم واحد، تحمل به مرة واحدة في السنة من رجل واحد، أما الرجل فيمكن أن يكون له أولاد عدة من زوجات، ويستطيع أيضا أن يتحمل جميع مسؤولياتهم من تربية وإنفاق وتعليم وعلاج وكل ما يتعلق بهم وبأمهاتهم.

وإذا فرضنا أن المرأة تستطيع أن تتزوج أكثر من زوج، فإن حملت فأي الأزواج حملت منه؟ والأزواج في نفس الوقت سيدعي كل واحد أنه ولده، أو كل واحد ينفي عنه الولد، وأيضا أي واحد من الأزواج سينفق عليه ويعتني به وبأمه، فهذا من الجنون بمكان أن تجعل المرأة مساوية للرجل في تعدد الزوجات.

ثالثا: أن الإسلام حافظ على كرامة الزوجة الأولى، بأن أوجب عليه توفير جميع حقوقها الزوجية، وعدم ظلمها أو الانحياز للأخرى، وكذلك الزوجة الثانية هي: امرأة لها الحق في الزواج، وإن التعدد يحل مشكلات العانسات ويحد من انتشار الرذيلة في المجتمعات، ومادام أن الزوج يستطيع أن يعدل وينصف بين زوجاته، فأين هدر الكرامة هنا؟ إلا إذا جعلنا إهدار الكرامة ناشئة عن أفكار منتقاة من دون ضوابط شرعية أو عقلية.

رابعا: أن العدل ومظنة العمل به من ضوابط التعدد، وذلك في قوله –تعالى–: { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} (سورة النساء.4: 3). وليس في الإسلام تناقض بين النصوص إلا ماكان

من قصور فهم للبعض لعدم إدراكهم وأخذهم للعلم من مظانه الحقيقية، وهم الجهال المركبون الذين يظنون أنفسهم عارفين وهم ليسوا كذلك، وأما قوله –تعالى–: { وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} (سورة النساء: 4: 129) المقصود بنفي العدل في هذه الآية هو العدل القلبي: الذي لا يملك المرء التصرف فيه والتحكم به، فهو عبارة عن مشاعر تجاه الآخر، فكيف الإسلام يجيز تعدد الزوجات ويشترط العدل ثم ينفي حصوله؟ فهذا من العبث بنصوص الشرع والاستدلال على المخالف بهوى وانتصار مهما كان من الخطأ في فهم الدليل، وعن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقسم بين نسائه بالعدل فيعدل، ويقول: " اللهم هذه قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" ([1215])

خامسا: أن الذي أباح التعدد للزوج هو رب العالمين وإلههم، وهو أعلم بما يصلح لهم وما يضرهم، وأمر على لسان نبيه –صلى الله عليه وسلم– بتكاثر الأولاد، فقال: " تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم "([1216]) وإن الله رازق الآباء والأولاد معا، ولهذا حرم الله –عز وجل– أن يقتل الرجل ولده أو ابنته خشية الفقر، قال الله –تعالى–: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} (سورة الإسراء: 17: 31) وإن كثرة النسل مع حسن التربية من عوامل قوة الأمة ونهوضها، فمن أمثلة واقعنا المعاصر اليابان والصين حيث إنهما بدأتا تستغل العدد الإنساني في الصناعات والإنجازات مما جعلتا في أعلى الدول المصنعة المصدرة والمنتجة في العالم.

[1215] – ***أخرجه الترمذي في سننه***. أبواب النكاح. باب ما جاء في التسوية بين الضرائر. ج 3: 1140: 438. ***وأخرجه أحمد في مسنده***. مسند النساء. مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما. قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده رجاله ثقات. ج42: 25111: 46.

[1216] – ***أخرجه النسائي في سننه***. كتاب النكاح. كراهية تزويج العقيم. ج6: 3227: 65. وقال الألباني: حديث حسن صحيح ، في كتابه ***صحيح وضعيف سنن النسائي***. ج7: 3227: 299

سادسا: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تزوج أكثر من أربع نسوة، وهذا خاص للنبي –صلى الله عليه وسلم– وخاص للأنبياء قبله، بل كان الأنبياء أكثر منه بكثير، قال ابن كثير معلقا على قوله –تعالى–: {فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا} { سورة النساء: 4: 54) يعني ما أتى الله سليمان بن داوود حيث كانت له ألف امرأة منهن سبعمائة مهرية وثلاثمائة سرية، وكان لداوود–عليه السلام– مائة امرأة منهن امرأة أوريا أم سليمان بن داوود التي تزوجها بعد الفتنة، وهذا أكثر مما لمحمد –صلى الله عليه وسلم– ([1217]) وإن التعدد كان منتشرا في الجزيرة العربية وللرجل أن يتزوج الصغيرة والكبيرة ولا ينكر عليه أحد، فإن كان هذا الأمر منكرا لاستنكر عليه اليهود والنصارى حينئذ، فلا ينظر إلى العصور القريبة فيستنكر عليه، وكل بيئته لها عرفها؛ كما أن الغرب حاليا لهم بيئتهم وأعرافهم الخاصة بهم، فإن استنكر عليهم أحد في عرفهم وقد ألفوه فسيستهجنوه بالطبع.

وإن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان من زواجه أسبابا اجتماعية وشرعية وسياسية، وليست تحببا للنساء فحسب وإن كان هذا الأمر فطريا لا ينكر عليه، وكان من زواجه خديجة –رضي الله عنها–، وهي أكبر منه حيث كان عمرها يناهز الأربعين، وكان عمره–عليه الصلاة والسلام– الخامسة والعشرين، وكانت مكانتها الاجتماعية وأسرتها في قريش لها أثرها البالغ في نفسية النبي –صلى الله عليه وسلم– ووقوفها معه، ولم يتزوج في حياتها امرأة أخرى، فلما ماتت لم يذهب بأن يتزوج بأجمل النساء، بل تزوج بسودة بنت زمعة وهي امرأة أرملة كبيرة في السن، وتزوج عائشة –رضي الله عنها– بنتا بكرا، وحفصة بنت عمر ابن الخطاب –رضي الله عنهما– وهو فوق الخمسين ليوطِد العلاقة بينه وبين صاحبيه.، فتزوج أيضًا من زينب بنت جحش –رضي الله عنها–

[1217] – ابن كثير. 1998م. ***تفسير ابن كثير***. ج6. ص 164.

لكي يقطع الشك باليقين في تزوج امرأة زيد بن حارثة وهو الذي تبناه قبل بعثته فنهاه الله–عز وجل– عن التبني، ومعلوم أن امرأة الابن إذا طلقها الابن لا يجوز لأبيه أن يتزوجها، لكن أراد الله أن يتزوجها بعد أن طلقها زيد رغم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمره بإمساكها وكان يرغب في الزواج منها لعلمه من ربه بأن ستكون زوجة له، لا أنه يحبها ويبتغيها قبل طلاقها، وهذا كذب وافتراء عليه، حيث قال الله –تعالى–: { فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أمر اللَّهِ مَفْعُولًا} (سورة الأحزاب.33: 37) فبيَن الله الحكمة من زواجه–عليه الصلاة والسلام–، وأبطل ماكانوا يصنعون ويكيدون، أما زواجه من أم سلمة فقد كانت أرملة، وحتى لا يكون حرج على المسلمين أن يتزوج من الأرامل، وكان زواجه تشريعا نتقتدي به، فكانت هذه الشبهات واهية أوهن من بيت العنكبوت وقد رد كيدهم في نحرهم.

المسألة الثامنة: زواج الكافر من المسلمة.

يدَعي من تأثر بالليبرالية ([1218]) وغيرها أن عدم زواج غير المسلم بالمسلمة من الظلم والجور على الزوج والزوجة، وإن الحرية تستدعي الاختيار وعدم الإجبار.

ويرد على هذه الشبهة:

أولا: أن الإسلام أباح للرجل الزواج من الكتابيات المحصنات، قال الله –تعالى–: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} (سورة المائدة: 5: 5) وإن الإسلام أعطى الحرية بالزواج بالنسبة للرجل من

[1218] – خطاب، حسن السيد. 2002م. ***حكم الزواج بغير المسلمة في الفقه الإسلامي***. بحث محكم بمجلة. مركز الخدمة والاستشارات البحثية. بكلية الآداب. جامعة المنوفية. العدد الثالث. مايو. الطويل. 2005م. ***منهج التيسير المعاصر***. ص 191- 195

مسلمة أو غير مسلمة من أهل الكتاب رغم اختلاف دينها، وإن كان الأفضل الزواج بالمسلمة من غيرها.

ثانيا: أن العلة من تحريم زواج الكافر بالمسلمة واضح وبين؛ وذلك أن العصمة والقوامة لدى الرجل، فالرجل الكافر يسيطر على المرأة مع مرور الأيام على فكرها وثقافتها، فتتأثر به شيئا فشيئا على عاداته وطبائعه حتى تنسلخ عن الإسلام وترتد عنه، فتحسر الدنيا والآخرة، حتى وإن وجد من يدَّعي بقاء إسلام المرأة عند زوجها الكافر فلا عبرة به، لأن العبرة للغالب لا للنادر والنادر لاحكم له، وإن الإسلام حريص على منع أي شيء يكدر إيمان العبد وإسلامه، بينما المسلم إذا تزوج من كافرة كتابية فهو لا يتأثر بها لأن له العصمة والقوامة عليها، فقد تتأثر هي به ويكون سببا لدخولها الإسلام.

ثالثا: على من يدَعي من المسلمين الكتاب بأن من العدل والمصلحة أن لا تنفصل المرأة الكافرة أن أسلمت من زوجها لعله يكون سببا في دخوله الإسلام، وهذا مخالف للقرآن الكريم والإجماع ، قال الله –تعالى–: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (سورة الممتحنة: 60: 10) فهذا نص قاطع في وجوب التفريق بين الزوجين بسبب كفر أحدهما، قال ابن كثير: " هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين " ([1219])، أما الإجماع، فقد

[1219] – ابن كثير. 1998م. ***تفسير ابن كثير***. ج 8. ص 121.

قال ابن تيمية: " وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة " [1220]

رابعا: أن الديانات الكتابية المحرَفة لا يحللون الزواج من غير دياناتهم، بل لا يزوجون بعضهم البعض في الديانة الواحدة التي انقسمت كالكاثوليكية، ولا يستطيع الرجل أن يتزوج من امرأة بروتستانية، وإن تجرأ عوقب من قبل الكنيسة والعكس صحيح.

فإذا كانت هذه الديانات المحرفة لا تحلل الزواج لأتباعها، فلماذا الاستنكار على أحكام الإسلام الغراء؟.

7،6 حرية الرأي والتعبير.

إن الإسلام أنقذ البشرية من الذل والتعبد للمخلوقين إلى عبادة رب العباد، فأخرجهم من الظلمات إلى النورومن الذل والمهانة إلى العزة والإباء، وكل من خرج عن طاعته صار مقيدا للشهوات والشبهات، وكل من أذعن لأوامره وانزجر عن نواهيه عاش في حرية مقيدة تناسب إنسانيته وتنظِم حياته بعيدة عن الهم والحزن والقلق ومليئة بالإيمان والاستقرار والنجاح في الدارين.

7،6،1 مفهوم حرية الرأي والتعبير

هي الحالة التي ترتفع فيها عند الإنسان كل الضغوطات المؤثرة عليه في تكوينه لرأيه وفكره، بحيث لا يكون فيها خاضعا لإكراه أحد [1221]

7،6،2 حرية الرأي عند الليبرالية

[1220] – ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج32. ص 36.

[1221] – العميري، سلطان بن عبد الرحمن. 2013م. ***فضاءات الحرية***. المركز العربي للدراسات الإنسانية. لقاهره. ص425.

نظر المفكرون الليبراليون إلى الحرية بمنظور التقدم والرقي، وأنها أساس الحضارة والنهضة، وأحد أهم الشروط لكل تنمية، وإن اختناق الحرية هي أحد أهم عوامل تخلف العالم الإسلامي. وقد اجتهد الليبراليون في تأليف كتب كثيرة عن مسمى الحرية وأهدافها ونتائجها، وذلك ليجعلوها رمزا ونقطة انطلاق لتحقيق أهدافهم وما يرمون إليه في المستقبل من استجابة عدد كبير من الناس في صفهم.

وبدؤوا يتهكمون في شخصيات إسلامية من الدعاة والعلماء بأنهم سبب لكبت الحرية عند المجتمعات بآرائهم المتشددة، وإن الإسلام لم يأت بهذا الفهم الخاطئ، ودعوا لتغيير المناهج لأن فيها من القسوة على بعض الديانات والتعاملات مع الغير، ثم تأولوا النصوص الشرعية بأنها لا تصلح في زماننا مع فرق التقنية والتطور والاحتياجات.

ومما ساعد ظهور مسمى الحرية الربيع العربي كما يسمونه بشكل واضح وفي إطار واسع، وظل الناس يتشغفون للحرية في كل شيء بضوابط شرعية وبغير ضوابط شرعية، حتى كثر النقاش حوله في الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، ولما حكم الإخوان مصر صار من قبل بعض الشعب المصري تخوفا من ناحية الحرية، وأنهم سيطبقون الحدود وبقية أحكام الشريعة الإسلامية، فاستدرك الإخوان حينها على أن الحدود ليست من الدين الإسلامي؛ كما يتصوره الشعب المصري، وبدأوا يهوِنون عليهم أمر تطبيق الحدود، وإن الحرية هي أسمى ما يبتغيه الناس، وصرَح الدكتور القرضاوي وهو من الإخوان، لماسئل في قناة الوطن على موقع اليوتيوب، وكان يسأله المقدِم، فيقول

له: هل أنت مع حرية المعتقد وحرية الأديان؟ فاجاب: أنا مع كل الحريات، وأنا أقدِس الحريات، حتى أنا قلت في أحيان كثيرة، وأغضب هذا بعض الإسلاميين، قلت: أن الحرية مقدَمة على تطبيق الشريعة" ([1222]) وكذلك الدكتور طارق سويدان يقول بقوله وهو من الإخوان أيضا ([1223]) "وهذا من الخطأ بمكان أن تطبيق الشريعة في هذه الحرية المنضبطة التي توفر الأمن والحياة المطمئنة والتي تسبب تقدم العالم وتطوره، قال الله –تعالى–: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (سورة المائدة: 5: 50) ومن العجيب والغريب أن الإخوان ينادون منذ زمن طويل بتطبيق الشريعة، فلما تحقق لهم الحكم تغيرت أقاويلهم ووعودهم ولم يثبتوا على مبادئهم وأهدافهم. ([1224])

7،6،3 معالم الإضطراب والقلق في مفهوم الحرية

ومع كثرة الطرق على مفهوم الحرية على ألسنة بعض المفكرين والمثقفين صار التعاطي معها ومع مكوناتها ملتبسا بأشكاليات منهجية ضخمة، ومصابًا بإضطراب وقلق شديد في التصورات والرؤى المطروحة حولها، وفي منهجية الاستدلال والبناء والنقاش، وقدذهبت الآراء بهم كل مذهب وتشعبت بهم المسالك كل مشرب، حتى أضحى سؤال الحرية لدى كثير منهم يمثِّل كابوسا مخيفا يستحضر معه الحيرة والإشكال وعدم الإقناع، وعادة ما تحدث معه إرتجاجات فكرية وفقدان للتماسك المعرفي لدى كثير منهم.

وأهم أسباب هذا الإضطراب في مفهوم الحرية لدى الباحثين:

[1222] – قناة الوطن تحت عنوان: القرضاوي: الحرية مقدمة على تطبيق الشريعة. 10: 22 AM .jun. 25. 2020. https: //youtu. be/-JTzpH-r144 -

[1223] – تحت عنوان رأي الشيخ سويد أن الحرية قبل تطبيق الشريعة ورأيه في الردة. .AM. 10: 42 .jun. 25. 2020. https: //youtu. be/-c1Yvuwf3Ag .-

[1224] – القذامي، عبد الله محمد. 2013. ***الليبرالية الجديدة*** (أسئلة في الحرية والتفاوضية الثقافية. المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء. المغرب. ص6-8. العميري. 2013م. ***فضاءات الحرية***. ص 14013.

1- الخلط الكبير بين المكونات المختلفة للحرية والتنقلات العشوائية فيما بينها، فتجد بعض الباحثين عن حرية التدين والفكر يكثر من الاستدلال بمقولة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الشهيرة"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " ([1225]). مع أن هذه الرواية ضعيفة، ويستدلون بها في حرية التدين والفكر، رغم أن القصة جاءت في صياغ التسلط على حقوق الناس وقهرهم بقوة السلطان، والمتابع الحصيف الذي يطلب لفكره الإدارةاط والوضوح يزيد في مثل هذه التنقلات إلتباسا مرعبًا.

2- الارتباك الشديد في الاستدلال بالنصوص الشرعية، فقد حشد المهتمون بالبحث في قضايا الحرية كمًا كبيرا من النصوص الشرعية ليستدلوا بها على تصوراتهم وآرائهم حولها، ولكن ممارستهم بالاستدل تضمنت قفزا مخيفا على قوانين الاستدلال الصحيحة، وغدا معنى الاستدلال عند بعض الباحثين هو مجرد وضع نص شرعي بجوار قوله أوجمع أكبر عدد ممكن من الآيات والأحاديث ووضعها في بعض مقالاته ليصبح بذلك مستدلا بالقرآن والسنة، فكم من آية قطعت من سياقها وكم من نص نقل عن مراده وكم من حديث فهم على غير ما يراده.

3- الانتقائية الاستدلالية فترى بعض الباحثين يسوقون على رأيه عددا كبيرا من النصوص الشرعية؛ ليوهم القارئ كثرة الأدلة الموافقة لموقفه، ويختم كلامه بقوله: ولولا خشية الإطالة لسقت

[1225] – ***رواها ابن قاضي خان في كنز العمال***. فضائل الفاروق –رضي الله عنه–. عدله رضي الله عنه. ج12: 10: 603: 660. وكذلك ذكرها أبو القاسم المهري، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم. 1996. في كتابه ***فتوح مصر وأخبارها***. دار الفكر بيروت. ص 183. وضعّف هذه الرواية علوي بن عبد القادر السقاف. 1995م. في كتابه ***تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن***. دار الهجره للنشر والتوزيع. ج1: 383:. 197.

كمًا كبيرا من النصوص لكنه في الوقت نفسه يغفل عشرات الأدلة التي تدل على نقيض ما توصل إليه.

فإن بعض القراء حين يطلع على تلك الأدلة المناقضة يحدث لديه قلقا واضطرابا في الرؤية، إذ إن صاحب البحث لم يقدِم له جوابا مقنعا عنها، ويدخل هذا أيضًا في الفتاوى العصرية فتجد الشيخ يقول لتلاميذه ويؤصِل فيهم عدم جواز المظاهرات والثورات، ويذكر من مفاسدها العظام ما يجعل هذا التلميذ يقتنع قناعة تامة على سوء الإقدام عليها، ولما بدأ الربيع العربي تغيرت الفتوى من المنع إلى الجواز، وبدأ الشيخ ينظر إلى المسألة بأدلة أخرى لمصالح متعددة، مما جعل التلاميذ ينقسمون إلى قسمين: قسم تعصب لشيخه وانساق معه بالجواز والتطبيق، وقسم وقف مشوشا ومتناقضا ومتشككا في النصوص وكيفية الاستدلال بها.

4- الاستعانة بالحجج المزعومة، ولم يكتف بعض الباحثين بما وقع من تجاوزات تتعارض مع المصادر الأصلية، وإنما أخذ يعتمد على مصادر أخرى هي ليست مما يستحق الاعتماد ولا الاستدلال به، فبعضهم أخذ يستدل بالتاريخ والأحداث الواقعة فهو يبني عليها تصوراته وأفكاره حول الحرية، وبعضهم الآخر توجه تلقاء الفكر الغربي فجعل موارده معيارا يقيس بها صحة المواقف وأخطائها.

5- الاعتماد على التأثيرات العاطفية، فبعض الباحثين يميل في أثناء حديثه عن الحرية ونقاشه حول قضاياها إلى الاعتماد على الشعارات العاطفية التي عادة ما تعتمد على المبالغة، وتتوجه إلى مخاطبة العاطفة بدل العقل، وتستند إلى التلاعب في الكلمات والألفاظ أكثر من استنادها إلى

الدليل والبرهان، وتسعى إلى تجميع أكبر عدد من المعجبين أكثر مما تسعى إلى ضبط التصور وإتقانه. ([1226])

7،6،4 حرية الرأي والتعبير في التصور الإسلامي

إن الحرية في الإسلام تختلف عن الحرية الغربية من حيث المرجعية، فإن مرجعية الإسلام تقوم على الوحي الإلهي المنزَل على النبي محمد –صلى الله عليه وسلم–، ومقتضى هذا أن الباحث المسلم في قضايا الحرية يلزمه الرجوع إلى المبادئ والأسس التي جاءت بها الشريعة، ويجعلهانصب عينه ليبني مواقفه وتصوراته على مقتضياتها ومستلزماتها، فما وافقها فهو الحق المشروع، وماخالفها فهو الباطل الذي يجب رفعه، ولا يمكن أن يكون حقا، ولا بأس بعد ذلك أن يستفيد من المصادر الأخرى، بينما مرجعية الغرب للحرية منطلقة من مرجعية إنسانية، وتصور محدود للحقوق الطبيعية، فلا يمكن المقارنة بين وحي معصوم، وبين رأي معرَض للصواب والخطأ، وإن الإنسان فقير إلى الله بكل أحواله، وإن كونه مخلوقا يستلزم بالضرورة عدم انقطاع احتياجه إلى الله –تعالى– في كل مقومات حياته، فهو مضطر إلى التصرف الإلهي والتدبير الرباني في كل ما يتعلق بعيشه، فإذا استغنى الإنسان عن الرجوع إلى ربه عن طريق وحيه المنزَل على رسوله فهو في الحقيقة ينقطع عن المصدر الحقيقي لاستقرار حياته، ويرتمي في لجج العقل الإنساني القاصر وغياهبه ومتاهاته.

إن الفكرة المحورية التي يتمركز حولها العقل الغربي بكل منتجاته الفكرية والسياسية والاجتماعية فترة الانقطاع عن الله والتمرد عليه والتوجه إلى البديل الإنساني والارتكاز إلى ما ينتجه

[1226] – العميري. 2013م. قضاءات الحرية. ص 15-17. البشر.، محمدبن سعود. 2008م. ***حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثه***. بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة. في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ص 35. 36. البدوي ، إبراهيم. 2011م. ***حرية الرأي في الإسلام***. دار المحجة البيضاء. ص53052.

عقله فهي قابلة إلى التغيير والتبديل، بينما حدود الحرية في الإسلام وضوابطها ودوائرها ثابتة لا تقبل التغيير والتعديل من حيث الأصل، لأنها قائمة على أساس الشريعة الإسلامية وهي متصفة بالثبات والبقاء، ولأن الواضع لها هو الله –تعالى–، وهو لا تخفى عليه خافية في الماضي ولا في المستقبل.

هناك مميزات في الحرية الإسلامية، يمكن توضيحها بنقاط عدة:

1– الارتقاء بالإنسان حتى يعيش سعيدا في الدارين: أن الإسلام حرَر الناس من عبودية المخلوقين وما يلحقه من ذل وهوان في طاعتهم واستعبادهم، وبكل حرية تفسد على الإنسان عبودية الله –عز وجل– وتركن إلى عبودية غيره منعها وألغاها.

2– عدم التقيد في حرية الإنسان ما لم تكن ضررا عليه في علاقته مع ربه ومع إنسانيته: فالحرية الغربية لا تريد شيئا يقيد الحرية، وإن كان هذا الإخلال يضره ويضر غيره ويقطع وصاله مع إلهه فلا يهم عندهم، ولكن هذا الأمر يخالف العقل السوى والنظر الدقيق، فما الفائدة من حرية تضفي عليه هلاكًا وتدميرًا.

3– من أهداف الحرية في الإسلام الحفاظ على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض: ولا يمكن للبشرية الاستغناء عن هذه الضروريات وإلا كانت حياة الغابات ينهش بعضهم البعض ظلما وجورا، بينما الحرية الغربية لا تأبه بهذه الضروريات الخمس كثيرا، بحيث لا تعمل للحصول عليها بشكل أساسي، فتجد غاياتها أحادية يتمحور حول تحقيق الاستقلال الذاتي للإنسان، من جراء الظلم والقهر المتسلط عليه من الكنيسة ورجالها، فعند عقلية الغربي قد تبرمجت على محدود واحد وهوالخروج من قيد كل سلطة تفرض عليه من الخارج، ولو كان ذلك الخارج هو الوحي المعصوم.

4- تتصف الحرية في الإسلام بالشمولية: أي: مشتملة جميع أفعال الإنسان القلبية والعملية الظاهرة وجميع مراحله وجميع علاقاته وجميع أطواره.

فإن الإسلام اعتنى بتحرر المسلمين من أفعالها الظاهرة فلا يقبل الظلم من نفسه بأن يهوي بها إلى المهالك والمعاصي والآثام وصولا لقبائح من زنى وشرب خمر، ولا يظلم غيره بالسلب والسب والسرقة، بل يكون متزنا وكذلك أفعال القلب فقد دعى القلب إلى الإخلاص لله-عز وجل-، وعدم الظلم لقلبه باقتراف الشرك والإخلاص لغير الله -تعالى-، وكذلك حب الدنيا ونسيان الآخرة مما يسبب غفلة للقلب وقيودا لا تساعد على التحرر من أردان أمراض القلوب، وإن أسْر القلب أعظم من أسر اليدين، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن، فليست الحرية المأمور بها هي حرية الظاهرة فحسب، وإنما المسلم مأمور أيضا بأن يحرر قلبه من كل ما يأسره ويقيده ويعرقل تحركه إلى الله -تعالى-، وهذا المعنى جاء به القرآن الكريم، من ذلك قوله -تعالى-: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} (سورة الجاثية: 45: 23).وجاءت بها السنة النبوية، من ذلك قوله- عليه الصلاة والسلام-: " تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، أن أعطي رضي، وإن لم يعطَ لم يرضَ " ([1227]).

وقد اهتم ابن تيمية في بيان شمولية الحرية في الإسلام واتساع ما يناقضها، حيث ألَف كتابا جميلا أسماه "العبودية " تضمن فيه حرية القلب وعبوديته، واستطرد في معاني العبادات وما يقدح فيها، وبيَن حقيقة الحرية حيث قال: " الحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب؛ كما أن

[1227] - ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الجهاد والسير. الحراسة في الغزو في سبيل الله. ج4: 2886: 34.

الغنى غنى النفس، وهذا لعمرو الله إذا كان قد استعبد قلبه صورة مباحة، فأما من استعبد قلبه صورة محرمة امرأة أو صبي فهذا هو العذاب الذي لابدمنه عذاب" ([1228]) ([1229])

هناك من يتكلم عن حرية الرأي في الدين بحيث يبدي رأيه المحض من دون أن يكون أهلا لطلب العلم والنظر في النصوص الشرعية والمسائل العلمية، فيدعي أن إبداء رأيه حق له لا يجبر الناس عليه، وهذا وأمثاله لم يفرقوا بين مسائل الدنيا ومسائل الشريعة، فأمور الدنيا وشؤونها فيها مسوغا لإبداءات الرأي والنقد والحوار، بينما مسائل الشريعة ليس بالرأي والأمزجة إنما بنصوص الشريعة ومقاصدها، ولا يتأتى لأي أحد من الناس أن يخوض في مسائل الشرع إلا أن يكون عالما بها مدركا نصوصها وأقوال العلماء فيها بالفهم السليم التي وضعت له، قال ابن حجر الهيثمي وهو يذم الرأي المحض في الدين "وأي ورطة أقبح من ورطة التقول في الدين بالرأي من غير مستند يعتد به، أو يعذر صاحبه في التمسك به " ([1230])

ومن الحريات التي يسوغها الشرع وأمر بالعمل بها حرية التفكير الذي يؤدي إلى نتائج مرجوه لصالح البشرية، بحيث ترتقي إلى ما يناسبها من الخير، ويبتعدون عن ما يسوؤها من الشرور والأوهام والخرافات، قال الله –تعالى–: {أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

[1228] – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. 2005م. ***العبودية***. المكتب الإسلامي. بيروت. ص88

[1229] – البشير. 2009م. ***حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة***. ص 96- 102. العميري. 2013. ***فضاءات الحرية***. ص 71- 75. القدامي. 2013م. ***الليبرالية الجديد***. ص93. 94. النجار، عبد المجيد. (د. ت). ***الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها***. بحيث مقدم في مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة التاسعة عشر. الشارقة. الإمارات. ص 14- 16.

[1230] – ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي. 1997م. ***الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي***. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ} (سورة الروم: 30: 8) [1231]

7،6،5 المسائل المندرجة تحت مسمى حرية الرأي

هناك بعض المسائل الشرعية التي يتركها دعاة الحرية بين الفينة والفينة، وتأخذ مساحة عريضة لإثارة المجتمع الإسلامي ولاسيما في وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، مما تشكل إنهزامية لبعض أفراد الأمة من الانفلات من مسلمات الدين الحنيف وتعاليمه الغراء، فينساقون لهذه الشبهات مما يجعلهم يتجرأون على مسائل الشريعة الإسلامية بالنقد والإزدراء والتشكيك، وهذا في حد ذاته أمر خطير يجب إيقافه والتصدي له بالحجة والبرهان والدليل.

[1231] – البشير. 2009م. ***حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة***. ص103. 104.

المسألة الأولى: الردة

تعريف الردة اصطلاحا:

الرجوع عن الإسلام الواقع من المسلم المكلف بإتيان فعل يحرمه الإسلام، أو ترك ما توجبه الشريعة مع استحلال ذلك، أو بقول يناقض مباني العقيدة والشريعة، أو بإنكار ما هو معروف من الدين بالضرورة، سواء أتى بذلك الفعل أو القول استهزاء أو عنادا أو اعتقادا.([1232])

يمكن أن يستخلص من التعريف بنود وضوابط للحكم على المرتد:

أولا: لابد أن تكون الردة قد صدرت ممن سبق له إسلام أما غير المسلم فإنه يقر على دينه الذي تحول إليه ولا يعد مرتدا، قال الله –تعالى–: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} (سورة الأنفال: 8: 73)، وقال الله –تعالى–: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} (سورة البقرة: 2: 256)

ثانيا: أن يكون المرتد بالغا وعاقلا ومختارًا.

ثالثا: تكون الردة باقتراف فعل يحرمه الإسلام لا أنه من قبيل المكروهات، ويكون فاعلا لمحرم مستحلًا له، ويكون الحرام الذي يقترفه موجبا للرده.([1233])

هناك شروط لابد من توافرها للمرتد وينتفي هذا الحكم بانتفاء الموانع ولابد من معرفتها، وقد تم بيانها في شروط التكفير ، فالتراجع هناك..

[1232] – تيسير العمر. 2012م. ***الردة وآثارها دراسة مقارنة مع القانون***. دار النوادر. سوريا. ص 27.

[1233] – ***المصدر نفسه***. ص 28.

حكم المرتد:

حكمه القتل، واختلف العلماء في استتابته فمنهم من منعها ومنهم من أوجبها ومنهم من استحبها وصار دمه مهدورا ومن قتله من دون إذن الحاكم لم يقتص منه بل يعزر، ولا يحكم على المرتد إلا العلماء، لأن مسألة الردة خطيرة فلابد من التفحص في قوله وفعله ومطابقة الشروط عليه، وليس كل من فعل كفرا فهو كافر، فقد يكون قوله أو فعله كفرا ولا يعلم أنه كفر بسبب جهله أن كان هذا الجهل مما يعذر به، أو متأولا لا يقصد الكفر إلى آخره من الأعذار، وتقبل توبته أن تاب على الصحيح.([1234])

ما يترتب على ثبوت الردة

تترتب هناك أحكام أخروية وأحكام دنيوية، أما الأحكام الأخروية: فحبوط العمل والخلود في نار جهنم، قال الله –تعالى–: {وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (سورة البقرة: 2: 217).

أما الأحكام الدنيوية: قتل المرتد، وإن الإمام هو الذي يتولى قتله أو من ينوب عنه.

[1234] – المولى خسرو. (د. ت). ***دور الحكام شرح غرر الأحكام***. . ج1. ص1. 3. 302. البجيرمي، سليمان بن محمد المصري الشافعي. 1950م. ***التجريد لنفع العبيد***. مطبعة الحلبي. ج4. ص205. 206. النووي. 1985م. ***المجموع***. ج10. ص72. 73. 74.

واختلف العلماء على زوال ملكه، فإن رجع إلى الإسلام يرجع إليه ملكه وتصرف أمواله إلى من يستحقها من ديْن ونفقة أولاد وأقارب، وإن زوجته ينفسخ عقد زواجها أن كانت مسلمة، ولا تباح ذبيحته ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.([1235])

أدلة حكم الردة

أولا من القرآن الكريم: قال الله –تعالى–: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (سورة المائدة 5: 54). قال الحسن: علم الله تبارك وتعالى أن قوما يرجعون عن الإسلام بعد موت النبي –صلى الله عليه وسلم– فأخبر أنه سيأتي بقوم يحبهم الله ويحبونه، واختلفوا في أولئك القوم من هم؟ قال: علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– والحسن وقتادة هم أبو بكر وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة ومانعي الزكاة" [(1236)]

ثانيا من السنة النبوية: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: " من بدل دينه فاقتلوه"([1237])

قال الصنعاني: " أي: أن الإسلام بأن انتقل عنه إلى الكفر فإنه يجب قتله بعد استتابته وجوبا وهو شامل للرجال والنساء " ([1238])

[1235] – النووي. 1987م. ***المجموع***. ج10. ص 79. 80. التنوخي، زين الدين المنجى بن عثمان الحنبلي. ص2003م. م. ***الممتع في شرح المقنع***. مكتبة الأسدي. مكة المكرمة. ج4. ص 339. 340. قادري، عبد الله أحمد. 1985م. ***الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي***. مكتبة طيبة. المدينة النبوية. ص. 104-107.

[1236] – البغوي. 1999م. ***تفسير البغوي***. ج2. ص60.

[1237] – ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الجهاد والسير. باب لا يعذب بعذاب الله. ج4: 3017: 61.

[1238] – الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسني. 2011 م. ***التنوير شرح الجامع الصغير***. مكتبة دار السلام. الرياض. ج10. : 854: 161

ثالثا: الإجماع: أجمع الصحابة -رضوان الله عليهم- على رأي أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- في قتال المرتدين ودرج عليه التابعون والأئمة المهديين. ([1239])

قال ابن تيمية: " وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كان مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله " ([1240]).وقال النووي: " وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا" ([1241])

اقسام الردة

تنقسم الردة إلى أربعة أقسام: ([1242])

القسم الأول: الردة بالقول؛ كمن يسب الله -عز وجل-، أو رسوله-عليه الصلاة والسلام-، أو أحد من ملائكته، أو أحد من رسله، أو أن يدعي علم الغيب، أو يدَعي النبوة، أو أن يدعو غير الله، أو أن يستعين بالمخلوقين فيما لا يقدر عليه إلا رب العزة.

القسم الثاني: الردة بالفعل؛ كمن يسجد لصنم أو شجر أو قبر، أو من يذبح لغير الله، أو يلقي بالمصحف في الأماكن القذرة، أو الحكم بغير ما أنزل الله معتقدا حله.

القسم الثالث: الردة بالاعتقاد؛ كمن يشرك مع الله أحدا، أو أن يحلِل ماحرَم الله من ربا وزنى وخمر وغيرها، مما أجمع على تحريمه، أو يحرِم ما أحله الله مما أجمع على تحليله.

[1239] – ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج28. ص 519.

[1240] – المصدر نفسه. ج28. ص 519.

[1241] – النووي. 1985. ***المجموع***. ج10. ص 72.

[1242] – قادري. 1985م. ***الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي***. ص33-35. أكرم رضا مرسي. 2006م. ***الردة والحرية الدينية***. دار الوفاء. المنصورة. ص 146. 147.

القسم الرابع: الردة بالترك؛ كمن يترك جميع أركان الإسلام، أويترك الصلاة كلية على الصحيح من أقوال أهل العلم.

دعاة الحرية مع حكم الردة:

أن دعاة الليبرالية ([1243]) يرون حد الردة فيه شدة وغلظة تنافي الحرية الإنسانية في الاختيار، والإسلام لا يدعو إلى الظلم وإلى كبت الحريات، ولكن بعض الإسلاميين المتدينين قد ضيقوا الأمر الواسع حتى ممن توغل في النظر في أحكام الشريعة وتصدَ إلى رد هذه الشبهة تراه قد تأثر بها في آخر المطاف، وبدأ يؤصل لها من الأدلة المختارة التي تناسب وتوافق فكرة حرية الاعتقاد، ولم يكتف بهذا بل أعلن لهذا الفكر مرات وكرات حتى يُقنع غيره بأنه وصل إلى مرتبة من الفهم والتحقيق في هذه المسألة بخلاف ماكان مؤصلًا عند الفقهاء والمصنفين، فمن ذلك:

الترابي حيث قال: " وأود أن أكون في إطار الدولة الواحدة والعهد الواحد يجوز للمسلم كما يجوز للمسيحي أن يبدل دينه "([1244]) فأجاز للمسلم أن يبدِل دينه متى شاء حيث قاسه على المسيحي الذي له الاختيار في دينه، فالمسألة عنده بالنظائر والأقيسة.

والدكتور القرضاوي يؤكد أيضا أن للمسلم له حرية الاعتقاد، وله أن يبدِل دينه متى شاء، ولكنه يثرِب على الحروب المتسلطة على المسلمين التي تكون سببا في تغيير دينهم وتصدهم عن الثبات، وإن على الأمة أن تحارب كل ما يكون سببا في تغيير دينها([1245]) لكن هذا الكلام يناقض نفسه حيث من الحكمة من وراء حد الردة زجر من تسوِل له نفسه عن التراجع عن الدين

[1243] – قادري. 1985م. ***الرده عن الإسلام***. ص 104. أكرم رضا مرسي. 2006. الردة والحرية الدينية. ص184. 185. تيسير العمر. 2012م. الردة وآثارها. ص487. -490.

[1244] – أحمد بن مالك. 1982م. ***الصارم المسلول في الرد على الترابي شاتم الرسول***. جامعة أم درمان الإسلامية. السودان. ص12.

[1245] – القرضاوي: الدكتور يوسف. 1985م. ***الخصائص العامة للإسلام***. مؤسسة الرسالة. بيروت. ص240

الإسلامي، وحتى لا يتسع الخرق أكثر في قضية العزوف عن الثبات في الإسلام، وإن فتح حرية الاعتقاد هي السبب الرئيسي التي ستؤدي إلى فتح المجال إلى ترك الإسلام والانسياق إلى الديانات الأخرى أو إلى الألحاد.

بينما طارق سويدان في لقاء له علي قناة العدالة على اليوتيوب([1246]) يقول: " إن الردة حكم سياسي متى رأى الحاكم قتل المرتد أو عدم قتله فله ذلك ولكن ليس حكما دينيا، فاستدرك مقدِم البرنامج عليه، وقال: يوجد حديث: "من بدَل دينه فاقتلوه"؛ فأجاب بأن حكم الردة ليس عليه إجماع ولم يُذكر في القرآن الكريم، وأن مائتي آية في القرآن الكريم تتكلم عن حرية الدين ونردها بحديث واحد؟".

وقد تم ذكر الأدلة الشرعية على أن حكم الردة هو حكم إسلامي من القرآن ومن السنة ومن الإجماع، فكيف يدَّعي سويدان أنه ليس حكما شرعيا، وأنه ادَّعى أنه ليس هناك عليه إجماع، وما تم نقله من الإجماع يرد زعمه، أما قوله أنه لم يُذكر في القرآن الكريم، فقد ذكر وتم الاستشهاد به واضحا مع ذكر تفسيره.

وأما قوله إن هناك عددا كثيرا من الآيات التي تدل على حرية الاعتقاد، كقوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} (سورة البقرة.2: 56). فهذه الآية قيل إنها منسوخة بقوله -تعالى-: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} سورة التوبة: 9: 73) وعلى قول من لم ير بنسخها أنها نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنه لا يكره على الإسلام من كان غير مسلم ابتداء، أما أن دخل الإسلام فلا يجوز له أن يرجع بعد أن ذاق حلاوة الإيمان وعلم الحق واستبان له، ولكيلا

[1246] - pm. 8: 07. Jun. 28. 2020. https: //youtu. be/cPAJqAjcuFY- في قناة العدالة. تحت عنوان ***هل يقتل المرتد عن الإسلام (حكم قتل المرتد)*** السويدان.

يكون سببا في تشجيع غيره ممن ترك الإسلام، والنصوص الشرعية لا تضرب بعضها بعضا، لكن من كان في قلبه زيغ فيتبع ما تشابه منه، ولأن الآية تتحدث عن الاختيار في الدخول في الإسلام لا أنها تتحدث عن الخروج منه، فهذا تحكم واضح في فهم الآية أو غيرها من الآيات القرآنية فضلا عن توفر الأدلة من السنة النبوية، وفعل الصحابة –رضوان الله عليهم، وإجماع الأمة ([1247])

حكم الردة ليس غريبا على الأنظمة قبل الإسلام وبعده، ففي حاضرنا أن الإنسان مخيَر في دخول أي بلد، فإذا ما دخلها لزمه الانقياد لأنظمتها، وإلا استحق العقوبة على إخلاله، وليس له أن يحتج بأنه كان مخيَرا قبل دخوله لها، رغم أن المرتد قد ارتكب بردَته عدة جرائم: جريمة في حق نفسه إذ أضلها، وجريمة باستخفافه بعقيدة أمته ونظامها الذي يرتكز على الإسلام، وجريمة بتشكيكه لغيره من ضعاف العقيدة في عقيدتهم، وهذا كله مؤدٍّ إلى اضطراب المجتمع واهتزازه؛ كما أنه أعلن وجاهر بجريمته ولم يسْرِ بها لأنه لو أسرَ بها ردته صار منافقا، ولما أعلنها صار مرتدا مجاهرا، مع العلم أن القوانين الحالية الوضعية تقتل الخائن لها والمحطِم لنظمها دون أن تتذرع بأنه يمارس حريته الشخصية، فكيف بمن يجرِم في حق نفسه ومجتمعه وعقيدة أمته([1248])

[1247] – الشوكاني. 1995م. ***فتح القدير***. ج1 ص 315- 376. ابن الجوزي. . 2001.***مزاد المسير***. ج1. ص 230-236. الطويل. 2005م .***منهج التيسير المعاصر***. ص 226

[1248] – مركز براءة للبحوث والردة على الشبهات. 2019م. ***الردة جريمة تستوجب عقوبة أم حرية يكفلها الإسلام***. مركز براءة للبحوث. ص 36. 37.

المسألة الثانية: الطعن في الأحاديث النبوية ورواتها:

إن كثيرا من مظاهر الحرية والديمقراطية تقف وراءها مؤسسات إعلامية ودعائية واقتصادية كبرى تمارس التأثير والتغرير، فتضع النجومية والحاجة، وتوجه الرأي والرغبة، فتفرض إرادتها وتنفذ سياستها على نطاق واسع.

إن أهداف هؤلاء المغرضين على الدين الإسلامي هو التطبيل على حرية التعبير، فيظنها السذج أنها نهاية المطلب وغاية المرتجى، فينزلقون تحت مسمى الجمهرة والنجومية، ولا يعلمون أن الكثرة ليست مقياسا للحقيقة ومعيارا للخطأ والصواب، فأكثر الناس لا يؤمنون، وأكثرهم لا يعقلون، بسبب سيطرة الأهواء والشهوات والمصالح الضيقة عليهم، أو أنهم يقعون بسبب الغفلة تحت تأثير غيرهم من أصحاب التأثير القوي، ومما تم التفوه فيه من منطلق حرية التعبير والتشكيك في أحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم– والطعن في رواتها؛ذلك أن السنة النبوية في أغلبها شارحة للقرآن الكريم فلا يستطيعون إلغاء شبهاتهم حول تأويلهم الفاسد لآيات القرآن الكريم العامة التي بها تشابه وإجمال، فإن السنة النبوية لهم بالمرصاد تقطع عليهم خططهم ومكائدهم التي يبثونها في الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، ولاحل لهم إلا التشكيك في هذا المصدر التشريعي النبوي من خلال شبهة خبر الآحاد، وشبهة شك الرواة في ألفاظهم، وشبهة النسيان للرواة وعدم العصمة، وشبهة مخالفة الأحاديث لظاهر الآيات كما يزعمون، وغيرها من الدعاوى الباطلة التي يستقونها من المستشرقين والتغريبيين والقرآنيين.

قد تم ذكر مكانة السنة النبوية وموقف القرآنيين منها، وذكر الأدلة التي تناقض رأيهم الفاسد، وأنهم يريدون أن يؤمنوا ببعض أحكام الإسلام ويتركوا البعض على ما يمليه عليهم هواهم وتعصبهم في إثبات ما يشتهونه ورد ما ينكرونه.

وفي هذه المسألة سأذكر بعض الشبه التي قام الجهال ببثها والخوض فيها لإثارة الرأي العام، وربما لكي يلبوا ما أملي عليهم من مخططات غربية أو شرقية للإطاحة بهذا الدين الحنيف القويم، من ذلك ما أثاره وسيم يوسف في الإعلام([1249]) بالطعن في الأحاديث النبوية والتشكيك في ثبوتها، فقد قال: في قوله –تعالى–: { الم، ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} (سورة البقرة: 2: 1: 2) وأن القرآن الكريم لاشك فيه ولا ريب، وما عداه فيه شك وريب، وقال مقولته الساقطة: " وللعلم أشك بكل كتاب دون القرآن حتى البخاري ومسلم".

أما الرد عليه:

أولا: ألم يقل الله –عز وجل–: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} (سورة الحشر: 59: 7) فهل في هذه الآية شك والعياذ بالله فإنها تأمر المؤمنين بأن يأخذوا بسنة الحبيب –صلى الله عليه وسلم–، والشك في السنة الصحيحة كفر لأنه رد الأمر إلى القرآن الكريم وهو كلام الله –عز وجل– فألزم بما لزم به نفسه، فماذا عسى وسيم يوسف أن يتفوه به بعد هذا؟!.

ثانيا: قال الله –تعالى–: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (سورة النحل: 15: 44) والذكر هنا القرآن الكريم؛ أي: أن الله –عز وجل– أنزل كتابه العزيز على نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– ليبين لهم ما يشكل على الناس فهمه من القرآن الكريم، ويشرح مجمله، فإن الله أمر المؤمنين بالصلاة ولكن لم يبين كيفيتها، وبيَن النبي –صلى الله عليه

[1249] – 1. Am. 11: 02. jun /29/2020. http: //youtube /mdgt_oe dt 34 . بعنوان: وسيم يوسف أصبح يطعن في صحيح البخاري ومسلم.

وسلم- كيفيتها في سنته المطهرة وغيرها من الأحكام الشرعية، فشك وسيم يوسف بالسنة النبوية شكه في الحقيقة بالقرآن الكريم، لأن نصوص القرآن الكريم تدعو إلى الأخذ بالسنة النبوية التي رويت في البخاري ومسلم وغيرها من مصنفات الحديث النبوي.

ثالثا: وكيف نقل إلينا القرآن الكريم؟! ألم ينقل عن طريق الأسانيد المتواترة وعن طريق الرجال من لدن الصحابة والتابعين وغيرهم من الأكابر حتى وصل الينا، وكذلك الأحاديث النبوية ثبتت بنقل رجال بأسانيد، فمما صح منها من خلال النظر في السند والمتن قبلناه، وما لم يصح تركناه، وإن زعمت يا وسيم يوسف ومن شاكلك على أن القرآن نقل الينا بالتواتر كذلك السنة النبوية منها مانقل الينا بالتواتر، فلماذا شككت بالسنة المتواترة ولم تشكك بالقرآن الكريم؟ فهذا من التناقض البين، مع العلم أن أحاديث الآحاد كذلك يعمل بها أن صحت في العقائد وغيرها وقد تم بيان ذلك.

رابعا: كل من يشكك بالأحاديث النبوية ويجعل القرآن الكريم منفصلا عن السنة النبوية تجده في ثنايا كلامه واستدلالاته قد أخذ من أحاديث البخاري ومسلم وغيرها من كتب السنة، فيتبين لك جليا تناقضهم وضعف حجتهم وتعصبهم للهوى والميول.

خامسا: الطاعنون في أحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- غالبا ما يركزون على صحيح البخاري ومسلم، وذلك أن الأمة الإسلامية تلقتهما بالقبول، وإن العلماء أجمعوا على صحتهما، قال النووي: "اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول"([1250]) ولكن الهوى غلب على قلوبهم فيطعنون جزافا بلا أثارة من علم واتباع للأقوال الشاذة لنصرة مذهبهم الفاسد، قال الله -تعالى-: {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ

[1250] - النووي. 1972م. المنهاج شرح صحيح مسلم. ج1 ص14.

أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ} (سورة المؤمنون: 23: 71).

سادسا: وأما تشكيكهم في السنة بأن فيها أحاديث آحاد فهذه شبهة كل مبتدع، فلا يستطيع المبتدع أن يمارس عقيدته وينشرها إلا بعد طعنه في أحاديث الآحاد التي يزعمون أنها لا تقبل في العقائد، فقد قبلها من هو أفضل وأعلم منه صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومن تبعهم بإحسان، ونقل ابن عبد البر الإجماع على هذا، حيث قال: " أجمع أهل العلم والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العلم به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع على هذا أجمع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع هم شرذمة لا تعد خلافا، وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما يعلمه"([1251])

وقال في موضع آخر: "الذي نقول به أنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، وعلى ذلك أكثر هذا الفقه والأثر كلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها ويجعلها شرعا ودينا في معتقده "([1252]).

فالعلماء الراسخون في العلم يبينون إجماعات الصحابة والعلماء من بعدهم، لكن أن كان الأساس والمبنى غير معتمد على أصول صحيحة فتجد البناء سرعان ما ينهدم أمام الحجج البينات الواضحات، واقرأ كلام شيخ المفسرين الإمام القرطبي في حديثه عن خبر الآحاد: " وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي –صلى الله عليه وسلم– في توجيه ولاته ورسله آحادا

[1251] – ابن عبد البر. 1967م. ***التمهيد***. ج1 ص2.

[1252] – ***المصدر نفسه***. ج1. ص8

للآفاق ليعلِموا الناس دينهم فيبلغونهم سنة رسولهم –صلى الله عليه وسلم– من الأوامر والنواهي"([1253]) فماذا عساهم أن يردوا في إنكارهم لأحاديث الآحاد في العقائد؛ وهذا النبي –صلى الله عليه وسلم– يرسل رسائله إلى الملوك وإلى البلدان مع رجل أو رجلين، وتتضمن تلك الرسائل العقيدة وهي توحيد الله–عز وجل– وبعض الأحكام الشرعية، أماذا عساهم يردون إرسال النبي –صلى الله عليه وسلم– عمرو بن العاص إلى أهل اليمن وأهل عمان ليعلِمهم العقيدة وأحكام الشريعة إلا تأويلاتهم الفاسدة.

من شبه الطاعنين في رواة الحديث أنهم بشر يتطرق إليهم النسيان فكيف تقبل الأحاديث، وقد يشك الواحد في لفظه وهذا دليل على الإضطراب

ويرد عليهم كالتالي:

أن علماء الحديث أنشأوا علما أسموه بعلم الجرح والتعديل لمعرفة أحوال الرواة من التابعين وتابعيهم، ومن جاء من بعدهم وقامو بتصنيف الرواة وجعلوا شروطا لقبول الرواية من أي راو يكون في سند الحديث فينظر في عدالة الراوي من عدله من المحدثين، وينظر في جرح المحدثين له ممن جرحه فيحكمون على الراوي بعدالة وإنصاف دون ظلم وإجحاف.

وكان نقاد الحديث يدققون في حكمهم على الرواة، فيعرفون ما لهم وما عليهم، قال الشعبي: " والله لو أصبت تسعا وتسعين مرة، وأخطأت مرة لعدوا علي تلك الواحدة" ([1254]). وكانوا لا يأبهون بمظاهر ولا محسوبيات لما كان يتحلون من إخلاص وصدق وأمانة في دينهم ولخدمة

[1253] – القرطبي. 1964م. ***تفسير القرطبي***. ج2. ص152.

[1254] – الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. 1998م. ***تذكرة الحفاظ***. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ج1. ص65.

سنة الحبيب–عليه الصلاة والسلام–، وعن أبي بكر بن خلاَد قال: قلت: ليحيى بن سعيد القطَان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله –تعالى–، قال: لئن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلى من أن يكون خصمي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: لم حدثت عني حديثا ترى أنه كذب؟ ([1255])

قال الإمام الشافعي: "كان ابن سيرين وإبراهيم النخعي وطاووس وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروي وما يحفظ، ومارأيت أحدا من أهل الحديث يخالف هذا المذهب "([1256])

فانظر كيف كانت دقة أهل الحديث في قبولهم للحديث، وهؤلاء الشرذمة من الليبراليين والقرآنيين يريدون النيل من أحاديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– بدعاوى باطلة وحجج واهية تدل على جهلهم في دين الله –عز وجل–، وأنهم لم يشموا رائحة العلم فضلا عن معرفة علم الحديث ومعرفة بيان حال الرواة.

إن الطاعنين في الحديث تطرقوا إلى الطعن بالمكثرين من الحديث منهم: أبو هريرة ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأنس ابن مالك، وعائشة بنت الصديق، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وذلك أن أكثر الدين الإسلامي جاء من روايتهم، والطعن بهم يسوغ لهؤلاء نشر ما يبتغون من إفساد لهذه الأمة وإبعادها عن أحكام دينها شيئا فشيئا، ولكن هيهات هيهات، فإن العلماء لهم بالمرصاد، ينفون عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

[1255] – البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. 2011م. ***الكفاية في معرفة أصول علم الرواية***. دار ابن الجوزى. الدمام. ج1. ص 164.

[1256] – ابن عبد البر. 1967م. ***التمهيد***. ج1. ص39.

ومن الشبه التي يقذفونها أن صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يوجد دليل على عدالتهم، وإن وقوع بعض المعاصي منهم ووجود بعض المنافقين لديهم لهو دليل على عدم عدالتهم.

الرد على هذه الشبهة الواهية كالتالي:

أولا: أننا لاندَعي في الصحابة العصمة فإنهم بشر يصيبون ويخطئون لكنهم أن اجتمعوا على رأي صار رأيهم معصوما، حيث إن إجماعهم حجة فإنهم لا يجتمعون على ضلالة أبدا، قال الله –تعالى–: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (سورة النساء: 4: 115) فإن اتباع غير سبيل الصحابة من أسباب الشقاء والجحيم.

ثانيا: أثنى عليهم رب العزة ونبيهم محمد –صلى الله عليه وسلم–، قال الله –تعالى– {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (سورة التوبة: 9: 100) وقال الله –تعالى–: {لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} (سورة الفتح: 48: 18) فهذا الترضي من الله رب العالمين لهو أقوى دليل على عدالتهم، فمن من الناس من غير الصحابة أثنى عليهم الله –عز وجل–؟ والله إنه من الخزي العظيم أن يرفعهم الله منازل ويمدحهم ولا يزال من هذه الأمة من يطعن فيهم، قال النبي –صلى الله عليه وسلم– خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[1257]،

[1257] – ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الفضائل. باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. ج4: 2523: 1962.

ونقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على عدالتهم، قال: "قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول" ([1258]).

ثالثا: أن المنافقين في عدد الصحابة قليلون، حيث يقول حذيفة رضي الله عنه فيعدد المنافقين وهو صاحب سر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "ما بقي من المنافقين إلا أربعة" ([1259]) وكان الصحابة –رضوان الله عليهم– يعرفون المنافقين بصفاتهم، من ذلك: قال ابن مسعود –رضي الله عنه– في صلاة الجماعة " ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق".([1260])

وقال بن تيمية: "وينبغي أن يُعرف أن المنافقين كانوا قليلين بالنسبة إلى المؤمنين وأكثرهم انكشف حاله لما نزل فيهم القرآن وغير ذلك، وكان الصحابة –رضوان الله عليهم– يخافون أن تحبط أعمالهم ويخافون أن لا تقبل منهم فهم بذلك أبعد الناس عن النفاق، فالمنافق لا يكترث بقبول العمل وعدم قبوله لأنه يعلم أنه ليس لوجه الله –تعالى– فأثنى الله على إيمانهم وبرَأهم من الشرك، قال الله –تعالى–: {وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ، وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ، وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ} (سورة المؤمنون: 23: 58: 59: 60.) ([1261])

وقد مر معنا أن الطاعنين يركزون على الكثيرين من الصحابة –رضي الله عنهم– من رواية الحديث ولاسيما أبو هريرة –رضي الله عنه– ويدعون أنه دخل في الإسلام متأخرا فكيف حفظ تلك الأحاديث الكثيرة ، وأنه كتم بعض الروايات وهذا يعد خرقا في أمانته العلمية.

[1258] – ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي. 1992م. ***الاستيعاب في معرفة الأصحاب***. دار الجيل. بيروت. ج1. ص 19.

[1259] – ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب تفسير القرآن. باب فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم. سورة التوبة. ج6: 4658: 65.

[1260] – ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب صلاة الجماعة من سنن الهدى. ج1: 654: 453.

[1261] – ابن تيمية. 1986م. ***منهاج السنة***. ج8. ص 474.

ويجاب عنها في عدة نقاط:

أولا: أن أبا هريرة أسلم في العام السابع عام خيبر وشهده مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ثم التزمه وحفظ من الحديث ماحفظ، وكان الصحابة من المهاجرين والأنصار منشغلون في بعض التجارة والزروع مماجعله يحفظ أكثر الصحابة لحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– .

ثانيا: أن سبب الكثرة في الحديث لدى أبي هريرة –رضي الله عنه– فضلا عن مداومته لمجالس النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ هو دعائه–عليه الصلاة والسلام– له لما اشتكى نسيانه من كثرة ما حفظ، فخشى عليه الضياع، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ابسط رداءك، فقال: بسطته، فغرف النبي –صلى الله عليه وسلم– بيديه في الرداء، ثم قال–عليه الصلاة والسلام–: ضمه، فقال أبو هريرة –رضي الله عنه– فضممته، ثم قال: فما نسيت حديثا بعده " ([1262]).

ثالثا: أما قولهم أنه كتم بعض الروايات وأنه يلام على ذلك ويخدش في رواياته، فهؤلاء الطاعنون لم يفهموا الإسلام على حقيقته ومقاصده الشرعية؛ فلهذا يأخذون ما اشتبه عليهم ويجعلونه حجة لهم، وهم بذلك يفضحوا أنفسهم على عدم فهمهم وجهلهم بما يستدلون به، وإن الشريعة الإسلامية أجازت بكتم بعض العلم لمصالح عدة منها: حتى لا يتكل الناس في ذلك الزمان على أقوال النبي –صلى الله عليه وسلم– العامة من دون أن يعلموا ما يتوجب عليهم فعله من قوله–عليه الصلاة والسلام–، من ذلك: حديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه– لما بيَن النبي – صلى الله عليه وسلم– حق العباد على الله –عز وجل–" أنه لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقال معاذ بن جبل: يا رسول الله، أفلا أبشر الناس؟ قال–عليه الصلاة والسلام–: " لا تبشرهم فيتكلوا

[1262] – ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب العلم. باب حفظ العلم. ج1: 119: 35.

" ([1263]) فأخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– العلة في ذلك حتى لا يتكل الناس على هذه البشارة، ويدعو إلى المسابقة بالخيرات والقيام بالأعمال الصالحات، ورغم هذا الأمر خاف معاذ بن جبل على أنه لم يبلِغ ماعليه من أمانة في رواية الحديث، فبلَغه للناس تحرجا عن الوقوع في الإثم، وكذلك أبو هريرة –رضي الله عنه– قام بتبليغ الروايات التي عنده ولم يتحرج من نشر حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال أبو هريرة –رضي الله عنه–: "والله لولا آيتان في كتاب الله ماحدثتكم شيئا أبدا: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ} (البقرة: 2: 159) إلى قوله {الرحيم} ([1264]) (البقرة: 2: 160). وهذا دليل واضح على حرصه –رضي الله عنه– على بث العلم للأمة والخوف من كتمانه.

أما ما يستدل الطاعنون به من قول أبي هريرة –رضي الله عنه–: "حفظت من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم " ([1265]). أن أهل العلم قالوا: أن الذي كتمه ليس من أمر الشريعة فإنه أخبر بأنه لولا خوفه من وعيد الكتمان لماحدَث أحدا؛ فدل على أن ما كتمه كان من قبيل الفتن وأسماء الظالمين، فلو ذكر ذلك فسيكون حرجا عليه وضررا على نفسه، والضرر في الشريعة الإسلامية السمحاء تزيله وتقطع أسبابه. ([1266]).

المسألة الثالثة: دعوى أن اليهود والنصارى إخواننا وليسوا أعدائنا.

[1263] – ***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الجهاد والسير. باب اسم الفرس والحمار. ج4: 2856: 29. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الإيمان. باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرِم على النار. ج1: 30: 58.

[1264] – ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب المزارعة. باب ما جاء في الغرس. ج3: 2350: 190

[1265] – ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب العلم. باب حفظ العلم. ج1: 120: 56.

[1266] – ابن عبد البر. 1994. ***جامع. بيان العلم وفضله***. ج2. ص 1002. 1003. . ابن بطال. 2003م. ***شرح صحيح البخاري***. ج1. ص 194– 196. محمد آدم. 2015م. ***البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج***. ج 39. ص 66. البركاني المصري. 2006م. ***سبيل المؤمنين في الرد على شبهات القرآنيين***. دار ابن عمر للنشر والتوزيع. مصر. ص 76– 84.

إن الإسلام القويم قد حصر الأخوة في الإيمان، قال الله –تعالى–: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (سورة الحجرات.49: 10) قال الشافعي: "جعل الأخوة بين المؤمنين، وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين " ([1267])

وقال الله –تعالى–: {فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (سورة التوبة: 9: 11) قال ابن تيمية: "فعلق الأخوة في الدين على التوبة من الشرك وإقام الصلاة وايتاء الزكاة، والمعلق بالشرط ينعدم عند عدمه، فمن لم يفعل ذلك فليس بأخ في الدين، ومن ليس بأخ في الدين فهو كافر لأن المؤمنين إخوة مع قيام الكبائر فيهم"([1268]).

أما من أجاز إطلاق الأخوة على اليهود والنصارى، فقد استدلوا بقوله –تعالى–: { وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا} (سورة الأعراف: 7: 65).وقوله –تعالى–{وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا} (سورة الأعراف: 7: 73) وقوله –تعالى–: " وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا} (سورة الأعراف: 7: 85).

وهذا الاستدلال بعيد على إطلاق الأخوة([1269])، لأن هؤلاء الأنبياء لهم نسب في قومهم وليست هذه أخوة في الدين، فأخوة الدين لا تطلق حتى ولو كان الشخص ابنه، كما في حال ابن نوح –عليه السلام– لما قال: {رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي} (سورة هود: 11: 45) فرد الله عليه: { قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ} (سورة هود 11: 46) فلا يجوز أن يقال لهم إخوة بل هم أعداؤنا، قال الله –تعالى–: {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} (سورة المائدة: 5: 82). وقال الله –تعالى–: { وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا

[1267] – الشافعي. 1982: الرسالة. ***الأم***. ج6. ص40

[1268] – ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم. 1997م. ***شرح العمدة***. ، دار العاصمة، الرياض، السعودية. ص73

[1269] – الشنقيطي. 1995م. ***تفسير أضواء البيان***. ج2، ص183.

النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} (سورة البقرة: 2: 120) قال السمعاني: " ولن ترضى عنك اليهود إلا باليهودية ولا النصارى إلا بالنصرانية " ([1270]) إذا العداوة التي بيننا وبينهم ليست عداوة أرض أو تسلط فحسب وإنما عداوة دينية فهم يبغضون إسلامنا ويبغضون نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم–.

وقد شذ الدكتور القرضاوي بقول لا يقوله أحد من العلماء المتقدمين أبدا، وهو أن اليهود والنصارى إخواننا حيث يقول " أن بعض مانراه من التعصب لدى بعض المسلمين قد يكون رد فعل لتعصب آخر من إخوانهم ومواطنيهم من غير المسلمين " ([1271]).ويقول: "إذا كان الإخوة المسيحيون يتأذون من هذا المصطلح فيلغى أو يحذف "([1272])

وقال أمين عام رابطة العالم الإسلامي الدكتور محمد العيسي ([1273]) قريبا في مشاركة له في مؤتمر AJC إلى جانب المستشارة الألمانية ووزير الخارجية الأمريكي: أن الخلط بين السياسة والدين وغياب المنطق سبب لتباعد الديانتين، وأنه منذ توليه زمام الأمر في رابطة العالم الإسلامي جعل من مهام العمل مع إخواننا وأخواتنا أتباع الديانة اليهودية إعادة نسيج علاقاتنا بعضنا مع بعض، ولم يشر إلى القضية الفلسطينية والفلسطينيين.

[1270] – السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. 1997م. ***تفسير القرآن***. الوطن. الرياض. السعودية. ج1. ص133.

[1271] – القرضاوي، يوسف. 2009م ، ***فتاوى معاصرة***. دار القلم للتراث. ج2. ص668.

[1272] – ***المصدر نفسه***. ج2. ص67.

[1273] – RM 4: 15. JULY. 01. 2020. WWW. RAIALYOUM. COM. في جريدة رأي اليوم، بعنوان: وزير العدل السعودي سابقا والأمين العام لرابطة العالم الإسلامي العيسي يحصل على جائزة من منظمة مكافح معاداة السامية.

إن هذا التخاذل في الخطاب والتركيز على الأخوة الإنسانية المزعومة يصادم النصوص الشرعية التي ذكرتها آنفا وأنها حصرت الأخوة على الإيمان، مما يجعل الأعداء أكثر شراسة في المواجهة والتصريح لأهدافهم الدينية على الملأ من دون أي رقابة للرأي العام أو للمسلمين.

المسألة الرابعة: دعوى الحاجة إلى التعامل الربوي.

إن دعاة الليبرالية والعصرنه يرون أن الربا[1274] مصلحة عامة للأمة، وفي إباحته تيسير لشؤون حياتهم ورفعا للحرج عنها، بل أصبح ضرورة لابد منه، لأن الاقتصاد في عالم العولمة عصب الحياة، وإن البنوك الربوية هي التي تدير الاقتصاد في حاضرنا المعاصر، وهذا مما يجعلنا نسوغ الفوائد الربوية التي تجعل الأفراد والدول في تطور دائم أو تحضر ملحوظ.

وممن شجع على هذه الفوائد الربوية من الكتَاب، أبو المجد أحمد كمال، حيث يقول: : "يعيش المسلم المعاصر حياة تحكمها الحيرة والقلق، فإما أن يمسك عليه ماله ويحبسه عن عالم تستثمر فيه الثروات بالفائدة، وإما أن يتعامل مع الواقع وفي قلبه منه شبهة "[1275]، وبعضهم اعتبر العمل في البنوك الربوية وتعاملاتها من قبيل السمسرة وأنه نظام جديد لاعلاقة له بالنظام الربوي القديم، حيث يقول عبد الله العلايلي، ويؤيد ذلك "مادام المصرف لا يزيد على أنه مقر سمسرة يتقاسم المردود مشاركة مع من أسلم إليه مالا مفوضا إياه ليعمل به حيث قضت خبرته ولاقائل بحرمة عمولة السمسرة " [1276]

[1274] – الربا في اللغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: {فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ} (سورة فصلت41: 29) أي: زادت. وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة منع الشارع من الزيادة فيها. وانواعها اثنان: ربا الفضل وهو بيع المال الربوي بجنسه مع الزيادة في أحد العوضين، ويسمى أيضًا بربا الزيادة. وربا النسيئة: هو بيع مال أو نوع ربوي بمال أو نوع ربوي آخر إلى أجل، ويسمى: بربا التأخير (ابن باز. ***مجموع فتاوى ابن باز***. ج19. ص 174. 175)

[1275] – أبو المجد. ***حوار لا مواجهة***. ص 94.

[1276] – العلايلي، عبد الله. 1992م. ***أين الخطأ؟ تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد***. دار الجديد. بيروت. ص 68.

وشجع الدكتور القرضاوي من كان يعمل في البنوك الربوية وعزم على أن يترك العمل بها أن لا يتركه حتى يخدم بخبرته الاقتصاد الإسلامي، حيث قال: " وفي ضوء هذا الفقه – يقصد فقه الموازنات – أفتي الشباب المسلم الملتزم إلا يدع عمله في البنوك وشركات التأمين ونحوها، وإن كان في بقائه فيها بعض الإثم لما وراء ذلك من استفادته خبرة يجب أن ينوي توظيفها في خدمة الاقتصاد الإسلامي" ([1277]) يقصد بأن يبقى الموظف في عمله في البنك الربوي حتى يستفيد خبرة لكي يوظفها أن سنحت له الفرصة في بنك اقتصادي إسلام، ولكن كلامه هذا تدرَج إلى أمور يرمي إليها بالجواز في الدخول في التعاملات الربوية ويبرر هذا من عموم البلوى وانتشار الربا في كل مكان، حيث قال: " أن وضع الربا لم يعد يتعدى بموظف في بنك أو كاتب في شركة إنه يدخل في تركيب نظامنا الاقتصادي وجهازنا المالي كله، وأصبح البلاء به عاما كما تنبأ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من بخاره" ([1278])([1279]) ومثل هذا الوضع لا يغير فيه ولا ينقص منه امتناع الموظف عن تسلُم عمله في بنك أو شركة "([1280]) وقال في موضع آخر: " ولو أننا حظرنا على كل مسلم أن يشتغل في البنوك لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها، وفي هذا على الإسلام وأهله ما فيه، على أن أعمال البنوك ليست كلها حرام، فأكثرها حلال

[1277] – القرضاوي، الدكتور يوسف. 1991م. ***أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة***. القاهره. ص 32.

[1278] – أصابه من بخاره: أصل **البخار هو ما يرتفع من الماء عند الغليان كالدخان، والماء لا يغلي إلا بالنار التي توقد تحته، ولما كان المأكول من الربا يعتبر نارًا يوم القيامة يغلي منه دماغ آكله ويخرج منه بخار ناسب أن يحصل البخار من أهل الربا، والبخار إذا ارتفع انتشر في الجو وأصاب كل من كان حاضرًا وإن لم يكن أكل منه شيئًا (ابن رسلان، أحمد بن حسين المقدسي الرملي. 2016م. شرح سنن أبي داوود. ج14. ص21. 22.)**

[1279] – ***أخرجه أبو داوود في سننه***. كتاب البيوع. باب اجتناب الشبهات. قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. ج5: 3331: 220. وضعفه أيضًا الألباني. ***في كتابه صحيح وضعيف سنن أبي داوود***. 0ص2.

[1280] – القرضاوي. 2009م. ***فتاوى معاصرة***. ج2 ص61.

طيب لاحرمة فيه مثل السمسرة والإيداع وغيرها، وهل أعمالها هو الحرام فلا بأس من أن يقبله المسلم وإن لم يرض عنه حتى يتغير هذا الوضع الحالي إلى وضع يرضي دينه وضمير على أن يكون في أثناء ذلك متقنًا عمله مؤديا لواجبه نحو نفسه ونحو ربه وأمته". ([1281])

وكل هذه الأقوال تصادم النصوص الصريحة الواضحة في تحريم التعامل مع الفوائد الربوية والعمل فيها سواء في البنوك أو في غيرها، وإن هذا البعد عن الاستدلال بالنصوص الشرعية والاستقلال بالنظر بمآلات بعيدة المدرك عن مقاصد الشريعة، أو النظر إلى التيسير على الأمة بدواعي الحاجة التي يفرض عليها الواقع، هو سبب تكالب الأمم علينا، وسبب تشتتنا وعدم إلفتنا واجتماعنا، والحقيقة أن الشريعة الإسلامية ليست على اعتبارات الأذواق والآراء المجردة عن النصوص ومقاصدها أو الأفهام المنفردة عن فهم علماء الأمة الشرعيين المخلصين.

حكم الربا: حرام، وكبيرة من كبائر الذنوب، دلَ على ذلك من القرآن: قال الله –تعالى– : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (سورة البقرة: 2: 278: 279) قال السُدِي: نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى بني عمرو بن عمير ناس من ثقيف، فجاء الإسلام، ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله – تعالى– هذه الآية، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: في حجة الوداع في خطبته يوم عرفة: " إلا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل، وربا الجاهلية كله وأول ربا

[1281] – ***المصدر نفسه*** .ج 2. ص62

أضع ربا العباس ابن عبد المطلب فإنها موضوعة كلها" ([1282]) وإن الربا سحت كله لا بركة فيه، قال الله –تعالى–: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} (سورة البقرة. 2: 276) قال السعدي: " يذهبه ويذهب بركته ذاتا ووصفا فيكون سببا لوقوع الآفات فيه ونزع البركة عنه، وإن أنفق منه لم يؤجر عليه بل يكون زادا له إلى النار " ([1283]) وحرمه الله بلفظ صريح حتى لا يكون لأحد شبهة في حكمه، قال الله –تعالى–: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (سورة البقرة.2: 275).

ودلت عليه السنة المطهرة كذلك، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه "([1284])

قال ابن بطال: "فسوى بينهم في الإثم " ([1285]) فاللعنة تشمل الأربعة بالتساوي وهو الطرد من رحمة الله لآكله وهو: الدائم، وموكله وهو: المدين، وكاتبه: وهو من يوثق الربا في البنوك وغيره، وشاهده: ومن يشهد على هذه الصفقة الربوية ويدخل فيها الكفيل.

ودلَ عليه الإجماع، قال النووي نقلا عن الماوردي: " فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر " ([1286]) قال ابن تيمية: " المرابة حرام بالكتاب والسنة والإجماع "([1287])

[1282] – البغوى. 1997م ***تفسير البغوي***. ج1. ص344. 345.

[1283] – السعدي. 2000م. ***تفسير السعدي***. ص116.

[1284] – ***أخرجه الإمام أحمد في مسنده***. مسند الكثيرين من الصحابة. مسند عبد الله بن مسعود ، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ج6: 3725: 269: 270.

[1285] – ابن بطال. 2002 م. ***شرح صحيح البخاري***. ج6. ص218.

[1286] – النووي. (د. ت). ***المجموع***. ج9. ص 391.

[1287] – ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج 29. ص 418.

وبعد هذا العرض من الأدلة التي تدل قطعا على تحريم الربا والتعامل فيه بشتى أنواعه ووسائله لا يسع لأي أحد أن تسوِل له نفسه بتأويل فاسد بجواز التعامل في المعاملات الربوية، وماذكره الدكتور القرضاوي من انتشار الربا في الحديث فإنه لا يصح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو ضعيف وقد تم تخريجه، وليس في دلالته مسوغا للتعامل الربوي وإنما هو حكاية عن انتشار الربا والتعامل لعدم تحرز الناس عنه، فإذا تحرز الواحد منه عن أكل الربا اكتفى بأن يكون وسيطا فيه أو خلط بماله بمال ربوي، أو كاتبا، والحديث فيه وعيد على أن يصل الحال إلى حال آخر الزمان ([1288])

خطورة الربا: ليس الإسلام فحسب الذي حرم الربا والتعامل به، بل كل الديانات السماوية حرمته كذلك.

وهناك أضرار اقتصادية واجتماعية تترتب على التعامل الربوي لأي زمان ومكان بخلاف من يدَعي أن الربا عصب الحياة وبدونه تكسد الأشياء، من ذلك:

1–إن الفائدة التي يحصل عليها من يتعامل بالربا لا تعتبر نتيجة استثمار ناجح، إنما هي عبارة عن استقطاع من أموال الأمة أو الأفراد دون وجود نتاج يقابله.

2–الربا يؤدي إلى الكسل والبطالة، حيث يتمكن المرابي من الزيادة في ثروته من دون عناء أو جهد كبير.

3–الربا يؤدي إلى تضخم المال لفئة دون فئة مما يزيد من نسبة الفقر في المجتمعات.

[1288] – المظهري. 2012م. ***المفاتيح في شرح المصابيح***. ج3، ص 417. السهارنفوري. ***بذل المجهود في حل سنن أبي داوود***. ج3. ص 417.

4-ظلم وحمل كبير على المقترض واستغلاله في زمن حاجته مما قد يجعله مع مرور الأيام أن يعجز عن سداد الدين مما يعرضه إلى السجن وشتات الأسرة.

5-يغرز الحقد والبغض والجشع في المجتمع وغياب مبدأ التعاون والتكافل

6-فضلا عن هذا كله فهو مضاد لمنهج شريعة الله التي هي أحكم الشرائع وأقسطها.[1289]

أن التوسع في الضرورة أيضًا جرَ بعض الشيوخ إلى جواز التعامل بالفوائد الربوية، وقد تقدم الكلام عن ضوابط الضروره وشروطها، فلا يسوغ لمن أقبل على الزواج أو من أراد التوسع في السكنى أو التجارة أو أي أمر حاجي وتكميلي أن يقترض من البنوك الربوية.

[1289] – التوربشتي، فضل الله بن حسن. 2008م. ***الميسر في شرح مصابيح السنة***. مكتبة نزار مصطفى الباز. ج2. ص 670. المطيري، علي بن عبد الله الصباح. 2009م. ***أحاديث تعظيم الربا عن الزنى***. دار ابن الجوزي. ص171. 172. البدر، عبد الله بن عبد الرحمن. 2010م. ***التطبيقات الفقهية لقاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص في البيع والشرط فيه والخيارات. والربا. وبيع الأصول. والثمار. والسلم. والقرض***.رسالة ماجستير في الفقه المقارن في جامعة الإمام محمد بن سعود. ص 155.

فهناك شبهة قديمة حديثة ([1290]) يستدلون بها مجوزي الربا على أن الربا إذا لم يكن أضعافا مضاعفة فيجوز حينئذ الزياده فيه، وإن المطلق وهو قوله –تعالى–: {وَحَرَّمَ الرِّبَا} (البقرة: 2: 275) والمقيد قوله –تعالى–: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً} (البقرة: 2: 275) فيحمل المطلق على المقيد لاتفاق الحكم والسبب.

فيجاب عن هذه الشبهة في عدة نقاط:

اولا: أن الاية التي تدل على أخذ الربا بالضعف إنما من باب بيان الواقع لا أنه علة تختص بتحريم الربا حتى يقال إن العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما.

ثانيا: أن الربا يدخل فيه جميع أنواعه سواء التضعيف أم الزيادة، وإن ذكر كلمة "مضاعفة" إشاره على أن التضعيف في الفائدة الربوية تتكرر عاما بعد عام على واقع ما يفعله أهل الجاهلية، قال الألوسي: "وليس هذا الحال لتقييد المنهي عنه ليكون أصل الربا غير منهي بل لمراعاة الواقع، فقد روى غير واحد أنه كان الرجل يربي إلى أجل فإذا حلَ، قال للمدين زدني في المال حتى أزيدك بالأجل فيفعل، وهكذا عند كل أجل فيستغرق بالشيء ماله بالكلية فنهوا عن ذلك" ([1291]).

ثالثا: ولا يحمل هنا المطلق على المقيد؛ لأن من شروط حمل المطلق على المقيد أن لا يكون في النفي والنهي، ولأنه يلزم من ذلك الإخلال باللفظ المطلق، وهو في نفس الوقت يتناول النهي وليس هذا بسائغ، ويشترط أيضا أن لا يقوم دليل يمنع من التقيد وقد وجد وهو الإجماع على النهي عنه بجميع حالاته.

[1290] – الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي. 1994م. ***الفصول في الأصول***. وزارة الأوقاف الكويتية. . ج1. ص 296. الآمدي ، (د. ت). ***الأحكام في أصول الأحكام***. ج3. ص 86. ابن قدامة. 2002م. ***روضة الناظر***. ج2. ص 138. الشوكاني. 1999م. ***إرشاد الفحول***. ج2. ص 41.

[1291] – الألوسي ، شهاب الدين محمود الحسيني ، 1994م. ***روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني***. دار الكتب العلمية. بيروت. ج2. ص 270.

رابعا: ولا يصح أيضًا الاحتجاج بمفهوم المخالفة لأن السبب مع ذكر حالة التضعيف لبيان الواقع فلا يعمل إذن بالمقهوم، قال ابن قيم الجوزية: " القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذ لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق فلو ظهر سبب يقاضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبرا كقوله: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ} (سورة الإسراء: 17: 31) ([1292]) فذكر القيد لحاجة المخاطبين إليه إذ هو الحامل لهم على قتلهم لا لاختصاص الحكم به ونظيره {لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً} ونظائره كثيرة، قال الزركشي: " من شروط مفهوم المخالفة ألا يكون المنطوق خرج لسؤال عن حكم أحد الصنفين ولا حادثة خاصة بالمذكور، ومن أمثلته: {لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً} لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً} (سورة آل عمران: 3: 130) فلا مفهوم للإضعاف إلا عن النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، فقد كان الواحد منهم إذا حلَ دينه يقول له: " إما أن تعطي وإما أن تربي فيضاعف بذلك أصل دينه مرارا كثيرة" ([1293]) فتبين ضعف حجة المجوزين للربا وهزلها أمام الحجج الثابتات القوارع.

الخلاصة

[1292] – ابن قيم الجوزيه. 1968م. ***عون المعبود شرح سنن ابي داوود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزيه***. المكتبة السلفية. المدينة النبوية. ج1. ص 124

[1293] – الزركشي. 1994. ***البحر المحيط***. ج5. ص145.

كانت من أهم التطبيقات التي ذكرتها الدراسة في السياسة الشرعية في التيسير هي الديمقراطية والتي تفرعت منها المسائل الأخرى،وهي التي ظهرت في شكل الولد الوديع برفع علم الإنصاف والعدل وإعطاء الحقوق لجميع الناس ، وبعد التفحص من أساسياتها ومكوناتها ظهرت مساوئها جليا حيث كان سبب ظهورها ظلم وضغوطات الكنيسة النصرانية على الناس وسلب حقوقهم ، فكانت نتيجة الرد من مؤسسيها واسعة النطاق حيث أعطت الحرية للناس من دون ضوابط إنسانية ودينية ، وهذا لا يقبله أي عاقل فضلا عن الدين الإسلامي الذي حفظ الكليات الخمس بحيث لا يطغي جانب على جانب فهو دين منضبط من جميع أطرافه لمعرفته بما ينفع الناس ومايضرهم

الفصل الثامن : النتائج والتوصيات

النتائج: